جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التسيير

الموضوع:

التمويل الإسلامي و دوره في تمويل الاستثمارات

دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية

إعداد:

- حزاج فتيحة
- صيفي يسمينة

إشراف الأستاذ:

- سعداوي موسى

السنة الجامعية

2018-2017

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التسيير

الموضوع:

التمويل الإسلامي و دوره في تمويل الاستثمارات

دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية

إعداد:

- حزاج فتيحة
- صيفي يسمينة

إشراف الأستاذ:

- سعداوي موسى

بن عمور سمير	رئيسا
سعداوي موسى	مشرفا
غزازي عماد	مقررا

السنة الجامعية

2018-2017

كلمة شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى جميع من قدّم لنا يد المساعدة في إتمام هذا البحث، و أخص بالذّكر الأستاذ المشرف سعداوي موسى الذي لم يبخل علينا بالدعم و المساعدة، فيما يخص المراجع و المعلومات حول موضوع بحثنا كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام، و لكل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنهاء بحثنا.

الإهداء

أحمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية ، كان لابد من وقفة شكر وعرفان إلى أساتذتنا الكرام وعلى وجه الخصوص الأستاذ القدير سعداوي موسى الذي طالما سهر في سبيل إنجاح هذا العمل المتواضع الذي بين أيديكم اليوم ، فله منا كل الشكر و التقدير .

إلى الذي سهر على تعليمنا بتضحيات جسام ، إلى أبي الغالي على قلبي أطال في عمره ، إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان إلى التي صبرت على كل شيء ، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي ،لأمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء إلى والدي الكريمين أهدي هذا العمل المتواضع و إلى كل من علمني و أخذ بيدي و أنار لي طريق العلم و المعرفة إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز و النجاح

حزاج فتيحة

الإهداء

<< وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون >>

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة أمي العزيزة التي هي نبع الحنان الذي لاينضب أمي الغالية ، إلى روح جدي الطاهرة رحمة الله عليك ،

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ، اخواتي ، إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي أصدقائي ، إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين ، فالحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه .

صيفي ياسمينة

الملخص:

يهدف هذا البحث الذي تتمحور اشكاليته حول دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات، و نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الاستثمارات و التمويل التقليدي ، أما في الفصل الثاني فنتطرق لتعريف التمويل الإسلامي و أدواته و خصائصه و أهميته و أهم صيغه و في الأخير تبيان دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات و ذلك من خلال عرض و تحليل تجربة البنك الإسلامي الجزائري البركة– وكالة البليدة–

Résumé:

Cette recherche, qui se concentre sur le rôle de la finance islamique dans le financement des investissements, met l'accent sur le rôle de la finance islamique dans le premier chapitre et examine la définition de la finance islamique et de ses outils et caractéristiques. Dans le financement des investissements à travers la présentation et l'analyse de l'expérience de la Banque Islamique d'Algérie Albaraka – Blida –

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر

ملخص

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الإشكال

قائمة الملاحق

مقدمة.....أ

الفصل الأول: تمويل الاستثمارات.

تمهيد.....4

المبحث الأول: ماهية التمويل.....5

المطلب الأول:مفهوم التمويل.....5

المطلب الثاني: وظائف التمويل و أهميتها.....6

المطلب الثالث: مصادر وطرق التمويل.....7

المبحث الثني : ماهية الاستثمار.....23

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.....23

المطلب الثاني: أنواع و خصائص الاستثمار.....24

المطلب الثالث" أهمية الاستثمار و أهدافه.....34

المبحث الثالث: جدول تمويل الاستثمارات.....36

المطلب الأول: مفهوم جدول التمويل36

المطلب الثاني: خصائص جدول التمويل.....36

المطلب الثالث: هيكلة جدول التمويل.....37
خلاصة الفصل.....42

الفصل الثاني:التمويل الإسلامي

تمهيد.....44
المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.....45
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية.....45
المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي.....48
المطلب الثالث: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية.....48
المبحث الثاني: التمويل الإسلامي.....55
المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي ومزاياه.....55
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.....57
المطلب الثالث: أنواع التمويل الإسلامي.....58
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي.....62
المطلب الأول التمويل على أساس المشاركة.....62
المطلب الثاني: التمويل على أساس البيوع.....70
المطلب الثالث: التمويل في الإنتاج.....76
خلاصة الفصل.....79

الفصل الثالث: دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات

تمهيد.....81
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة البليدة).....82
المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري (وكالة البليدة).....82
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة و مبادئه (فرع البليدة).....84

المطلب الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري و خدماته.....88
المبحث الثاني:صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري- وكالة البليدة-.....92
المطلب الأول: التمويل بصيغة المرابحة.....92
المطلب الثاني: التمويل بصيغة السلم.....93
المطلب الثالث : الاعتماد الايجاري.....96
المبحث الثالث: دراسة تطور صيغ التمويل في بنك البركة كالة البليدة2017/2014.....99
المطلب الأول: تطور صيغ التمويل في المدى القصير.....99
المطلب الثاني: تطور صيغ التمويل في المدى المتوسط.....101
المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل في المدى الطويل.....102
خلاصة الفصل104
خاتمة106
قائمة المصادر و المراجع.....110
الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصحفة
1-1	التمويل في شكل قائمة الجزء 1	38
2-1	تغيرات رأس المال العامل على شلك قائمة الجزء 2	39
3-1	صيغ التمويل في المدى القصير المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة البليدة	99
4-1	صيغ التمويل في المدى المتوسط المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة البليدة	101
5-1	صيغ التمويل في المدى الطويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة البليدة.	102

قائمة الأشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصحفة
1-1	الهيكل التنظيمي	86
2-1	نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل القصير لبنك البركة الجزائري وكالة البليدة.	100
3-1	نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل المتوسط لبنك البركة الجزائري وكالة البليدة.	102
4-1	نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل الطويل لبنك البركة الجزائري وكالة البليدة.	100

قائمة الملاحق :

رقم الجدول	عنوان الجدول
1	عقد تمويل بالمرابحة
2	أمر بالشراء
3	عقد توكيل

المقدمة العامة

المقدمة :

حث الإسلام على حفظ المال و تنميته و استثماره بأفضل الوسائل و الأساليب المشروعة من أجل ذلك فقد وضح العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال و استثماره و من بينها مشروعية البيع و التجارة و حرم الربا و الاكتناز و الاحتكار...، و تعد المحاولات الجادة في العصر الحديث من خلال إنشاء البنوك الإسلامية التي تقوم بأعمال التمويل و الاستثمار بما يتماشى و متطلبات العصر، و تعد البديل الشرعي في المعاملات المصرفية التقليدية، كما يلاحظ في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها الإنجازات الكبيرة التي حققتها، و حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات و الأقاليم.

و لقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها و إمكانياتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها، و دورها في تفعيل الاستثمار و توجيه المال للاستثمار و النماء، و باعتبار الجزائر واحدة من الدول التي خاضت تجربة إنشاء البنك الإسلامي من خلال إنشاء بنك (البركة) و سعيا منا لإثراء الدراسة النظرية فقد تطرقنا لدراسة حالة بنك (البركة) الإسلامي الجزائري و تبيان دوره في تمويل الاستثمارات، و بناءا على ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات؟

الأسئلة الفرعية:

ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تعاملاتها المصرفية في ظل النظام المالي؟ وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث نقسم الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم مميزاتها؟
- 2ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟
- 3هل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه الأساليب؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية :

– التمويل الإسلامي يلعب دور مهم في تمويل الاستثمارات .

معالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

1 – البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية.

2 – تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.

3 – ان تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في أهمية التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي و الذي يشهد تطورا و انتشارا واسعا في العالم، فهو يقوم بتوجيه التمويل إلى استثمارات في المجالات التي تفيد المجتمع و تحرر الفرد من النزعة الأنانية سواء كان ممولا أو مستثمرا.

أهداف البحث:

- التعريف بالتمويل الإسلامي و خصائصه و أهميته في تمويل الاستثمارات.
- تبيان صيغ التمويل و أنواعها.
- إبراز دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي بحيث انتهج المنهج الوصفي لتوضيح الجوانب النظرية للموضوع في حين انتهج أو اعتمد المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية للموضوع من خلال تجربة بنك (البركة) الجزائري و سوف يتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

- تمويل الاستثمارات.
- التمويل الإسلامي.
- دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات (دراسة حالة)

مصادر الدراسة :

نلخصها فيما يلي :

-البحث المكتبي بالرجوع الى مختلف الكتب والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث .

-البحث الالكتروني بالاستعانة بمختلف محركات البحث .

الدراسات السابقة :

-دراسة الدكتور محي الدين احمد-2004-بعنوان تطبيق المضاربة المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية وهي ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ،مملكة البحرين ، 4اكتوبر 2004.

-دراسة خير الدين بنون ، اشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2012/2011.

-دراسة حسين رحيم ،تطبيق صيغة المضاربة لتمويل مشروع تجاري.

صعوبات الدراسة:

-صعوبة الحصول على المعلومات من البنك محل الدراسة ،والموقف السلبي من طرف بعض المسؤولين.

محتوى الدراسة:

بهدف هذا البحث الذي تتمحور إشكاليته حول دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات، و نتطرق في الفصل الأول فنعرض إلى ماهية الاستثمارات و التمويل التقليدي ، أما في الفصل الثاني لتعريف التمويل الإسلامي و أدواته و خصائصه و أهميته و أهم صيغه و في الأخير تبيان دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات و ذلك من خلال عرض و تحليل تجربة البنك الإسلامي (البركة) في الجزائر–وكالة البليدة-.

الفصل الأول: تمويل الاستثمارات.

تمهيد:

خطي موضوع الاستثمار من بين العديد من المواضيع الاقتصادية باهتمام العديد من الاقتصاديين و السياسيين و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لماله من أثر فعال و علاقة وثيقة في زيادة الدخل القومي و في تحقيق عمليتي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن المشكلة الأساسية التي تواجه متطلبات عملية التنمية هي مشكلة تمويلها بسبب قصور معدلات الادخار أمام معدلات الاستثمار المطلوبة و لا يتم ذلك إلا بتوافر هيكل متكامل من المؤسسات المالية و التنظيمات القادرة على التحريض و التوجيه الجيد لهذه المدخرات لأغراض الاستثمار المنتج، و لا يتم هذا التنسيق إلا بتوافر سوق فعالة يلتقي فيها المشترون و البائعون لتداول الأدوات المالية، هذه الأخيرة تعتبر بدائل متميزة عن بعضها البعض من حيث العوائد التي تدرها و المخاطر التي تنطوي عليها، هذا التميز يجعل من المستثمرين يفضلون بينها على أساس العائد المتوقع الحصول عليه و المخاطر المرتبطة بعدم تحققه و عليه فعملية المفاضلة تلك عبارة عن عملية استثمارية بالغة الأهمية تنطوي على سلسلة من الدراسات و التحاليل تعرف بتمويل الاستثمارات.

اخترت أن نعالج كل هذه الأفكار في هذا الفصل تحت النقاط الآتية:

المبحث الأول: ماهية التمويل

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار

المبحث الثالث: جدول تمويل الاستثمارات

المبحث الأول: ماهية التمويل

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل تحقيق توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد، و المشكلة الأساسية هي كيفية الحصول على الأموال بزيادة الاستهلاك و الاستثمار، و بالتالي كان التمويل هو الحل لسد هذه المتطلبات سواء كان التمويل عن طريق مصادر داخلية أم خارجية بالإضافة إلى مصادر أخرى سنتطرق إليها لاحقا، و ذلك بعد استعراض ماهية التمويل كمبحث أول مجزأ إلى ثلاثة مطالب متضمنة مفهوم التمويل، أهميته و وظائفه، مصادر و طرق التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يمكن توضيح معنى التمويل من خلال المفاهيم التالية:

1-من خلال النظرة الضيقة يمكن أن تعني مجمل وسائل الاقتراض التي تسمح للمؤسسة ضمان استمرارية نشاطها[1]

2-أما من التطور الواسع و هو أقرب إلى الواقع و الحقيقة فيعتبر التمويل مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياجاتها من رؤوس أموال، سواء تعلق الأمر بالتخصص البدائي من الأموال، و الزيادات اللاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة، الخزينة العمومية، الجماعات و الخواص.[2]

3-كما يعرف "جروهيل" التمويل على أنه "أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية و هو نابع عن رغبة الأفراد و منشآت الأعمال بتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية".[3]

و عرف كذلك بأنه "إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، و هو من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح، استثماري، فائدة بغير وجود

[1]Charle corbin, financement et auto financement administration des grandes entreprises, Dalloz/Paris/941/P-125-126

[2]Charle corbin, financement et auto financement administration des grandes entreprises, Dalloz/Paris/941/P-125-126

[3]فريد ويشوق، التمويل الإداري، الجزء الثاني، 1945، ص، 192.

رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسير مصادره و حسب استثماره يعود العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاك اقتصادي".[1]

و قد جاء تسويق بأنه "توفير المبالغ النقدية اللازمة برفع أو تطوير مشروع خاص أو عام، كما عرف أيضا بأنه إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة لها".

إن هذه التعاريف تعطي المعنى الحقيقي للتمويل الذي يعد من أهم المواضيع التي تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى إيجاد الحل بمشكلتها.

المطلب الثاني: وظائف التمويل و أهميته

الفرع الأول: أهمية التمويل

تلجأ المؤسسات و الدولة و المنظمات التابعة لها عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات رغم الاستخدام الدائم لجميع مواردها المالية، على هذا النحو يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة، و سوف نتعرض لهذه الأهمية كما يلي:

أولا: إن السيولة لا يمكن المحافظة عليها من طرف الشركة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية إلا عن طريق قرار التمويل.

و للإشارة هنا إن السيولة تعني بساطة توفير الأموال الهائلة الكافية بمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استخلافها و تعني ببساطة أشد القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

ثانيا: إن الاستخدام إلا كفء للتمويل الخارجي يؤدي إلى تخفيض الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة و الذي يرجع إلى الخدمة ديونها الخارجية و من أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي، الربحية، الملائمة، المرونة و السيولة[2].

[1] محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص15

[2] حسن الممندي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1984، ص، 38

ثالثا: يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة كالأبنية أو استبدال المعدات و الآلات، و تعتبر أيضا كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية و الخروج من حالة العجز المالي.

رابعا: يضمن التمويل السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها و يوفر احتياجات التشغيل و يزيد من الدخل بانجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة، لهذا يعتبر قراره من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة، ذلك أن مستخدمي القرارات المالية خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختيار أحسنها، و استخدامها استخداما أمثلا يتناسب و تحقيق أجر عائد بأقل تكلفة و بدون مخاطر، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، و إن البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن من تكلفة رأس المال يتمثل في حسن اختيار فرق التمويل الذي يعتبر أساس السياسة المالية.[1]

الفرع الثاني: وظائف التمويل:

إن للتمويل وظائف متخلفة يمكن إجمالها من خلال وظيفة التخطيط المالي، وظيفة الرقابة المالية الحصول على الأموال، استثمار الأموال و كذا مقابلة مشاكل خاصة، حيث سنتطرق لكل واحدة منها بالتفصيل كالتالي:

التخطيط المالي: و هو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال، فهو يساعد الإعداد للمستقبل حيث أن تقدير المبيعات و المصاريف التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل، حيث يقوم بتخطيط الاحتياجات المالية للمنشآت سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة المدى، طويلة أو متوسطة المدى، و يجب الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، و بأن خططه تقوم على معلومات غير كاملة أو أكيدة، و هذا لا يعني استبعاد التخطيط جانبا، بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي و الظروف غير المتوقعة.[2]

الرقابة المالية: تتألف وظيفة الرقابة المالية من تقييم أداء المنشآت مقارنته بالخطط الموضوعة تعرف اكتشاف الانحرافات و تصحيح انحراف الأداة و تعديل الخطط نفسها، تم متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه و عن القيام

[1] عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص، 50.

[2] محمد شفيق حسين الخير، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص، 21، 22، 23، 24.

بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام الرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعة، و بواسطة مقادير الأداء فإنه اكتشاف الانحرافات، و يستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات.

و عادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب المالي الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات و في معظم المشاريع يكون مسئولا أمام المدير المالي و في بعض المشاريع يكون مسئولا أمام المدير العام.

الحصول على الأموال: إن التخطيط المالي يلبي التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية خلال الفترة التي تشهدها الخطة، و يبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت و مواعيد حاجة هذه الأموال، و لتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال، و عليه البحث على الأموال المناسبة و التي تكون بشروط سهلة و تكلفة قليلة.

استثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية و الحصول على الأموال من مصادرها، عليه أن يتأكد أن هذه الأموال تستخدم بحكمة و تستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت، كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على عائد أكبر للمنشآت، و ذلك من استثمار الأموال في الأصول المختلفة.

و من المهم جدا أن تتمكن المنشآت بمرور الوقت في الحصول على أموالها التي استثمرتها في هذه الأصول، فهي تحتاج إلى هذه الأموال لسداد التزاماتها.

مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف الأربعة السابقة هي وظائف دورية و دائمة للإدارة المالية و المدير المالي، و لكن قد تواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة و غير متكررة، و قد لا يحدث خلال حياة المشروع، و هذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، و يتم ذلك عادة عن تجميع مشروعين أو أكثر في مشروع واحد.

و من خلال هذه الوظائف نستنتج أن الوظيفة المالية في المشروع هي من أهم الوظائف حيث أن الموارد المالية هي من اختصاص الإدارة المالية[1].

[1] محمد شفيق حسن الطيب، نفس المرجع، ص، 21، محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سابق، ص، 24.

المطلب الثالث: مصادر و طرق التمويل:

1/– مصادر التمويل:

1/– تقسيمات التمويل من حيث الأجل:

هناك تصنيفات و تقسيمات مختلفة للتمويل، حيث يمكن أن يقسم حسب الحجم أو الطبيعة أو حسب المصدر، لكن التقسيم المستعمل في نطاق واسع هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل، و ينقسم إلى ثلاثة أنواع: [1]

1 – التمويل قصير الأجل
2 – التمويل متوسط الأجل
3 – التمويل طويل الأجل

1/–التمويل قصير الأجل:

تعريف: التمويل قصير الأجل مدته في الغالب سنة واحدة و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى، و إن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، إما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد

و يتناول التمويل قصير الأجل توفير المواد الأولية، و دفع أجور اليد العاملة، و المصاريف الأخرى، أي تمويل الدورة الإنتاجية و يمكن أن يخصص جزء منه لتمويل المبيعات الآجلة فيسهم بذلك في تمويل الدورة التجارية، و يتم التمويل قصير الأجل عن طريق الاقتراض من المصارف بأشكال متعددة مثل حسم الإسناد التجارية، و الحسابات المدينة على المكشوف و قروض التمويل...أو بالحصول على تسهيلات من قبل الموردين. [2]

كذلك يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة، و المشروع من الغير،و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن عام، وهناك مسألتين هامتين تشغلان بال الإدارة بنشأة التمويل قصير الأجل:

–المسألة الأولى تتعلق بالمدى الذي يمكن فيه الاعتماد على هذا النوع من التمويل.

–أما المسألة الثانية فتتعلق بكيفية المفاضلة بين المصادر المتاحة منه.

[1] سليمان الناصر،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، ط1، 2008، ص38.
[2] صافي فلوح، غلإدارة المالية، الموسوعة العربية، تاريخ التصفح، 2002/04/16

و بالنسبة للمسألة الأولى فإن الأمر يتوقف على هيكل أصول المنشأة، كما يتوقف على مدى ميل الإدارة لتحمل المخاطر، أما بالنسبة للمسألة الثانية و الخاصة بكيفية المفاضلة بين مصادر التمويل قصير الأجل، فإنه يمكن القول بأن هناك اعتبارين رئيسين في هذا الصدد هما:[1]

1 - التكلفة، أي الأعباء التي تتحملها المنشأة.

2 - درجة إتاحة المصدر، أي مدى إمكانية الاعتماد على المصدر في تزويد المنشأة بالاحتياجات المطلوبة في الوقت الذي تظهر فيه هذه الاحتياجات.

1/**–تقسيمات التمويل قصير الأجل**: ينقسم التمويل قصير الأجل إلى: الائتمان التجاري و الائتمان المصرفي:

أ–**الائتمان التجاري**: يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان الذي يمنحه الموردون للمنشأة أو المشتري حيث يتمكن من بيع بضاعته و سداد قيمتها، و يتناسب هذا النوع من الائتمان المشاريع التجارية للتجزئة و الجملة الصغيرة الحجم.[2]

و تعتمد المنشآت على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي و غيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل، هذا و يطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يكون مثالي بالقدر الملائم و في الوقت المناسب، و تعد هذه واحدة من أهم مزايا الائتمان التجاري، يضاف إليها أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية.

أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني، غير أنه قد ينقلب إلى تمويل مكلف جدا إذا لم تحسن المنشأة استخدامه فعدم قيام المنشأة بسداد مستحقات الموردين في الوقت المناسب، قد يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق، بشكل قد يصعب معه الحصول على احتياجاتها بشروط معقولة، و هذا الأمر إذا طال أمده قد يفقد المنشأة مركزها التنافسي بل و قد يخرجها من السوق كلية، إما إذا كان الموردون يقدمون خصما نقديا لعملائهم، فإن تكلفة الائتمان التجاري سوف يتوقف على ما إذا كانت المنشأة تستفيد من الأجر أم لا، بعبارة أكثر تحديدا

[1] منير إبراهيم هنيدي، الإدارة المالية، منحات تحليلي معاصر، ط5، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص، 545، 546.

[2] أحمد السيد كردي، أساسيات الائتمان، بحث مقدم لقسم الدراسات العليا، كلية التجارة، مصر، 2008،

يعتبر الائتمان التجاري مجاني في حالة قيام المنشأة بسداد قيمة الفواتير خلال فترة الخصم، بينما يعتبر غير مجاني إذا تم السداد بعد فترة الخصم.[1]

ب–الائتمان المصرفي: يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشآت من البنوك و يأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، و ذلك من حيث درجة اعتماد المنشآت و المؤسسات عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل.

و يتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري، كما أنه يعتبر مصدرا لتمويل الأصول الدائمة للمنشآت و المشاريع التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر تمويل طويلة الأجل، يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة منه في ناحية أخرى، إذ لا يعتبر تلقائيا مع تغير حجم النشاط.[2]

و هناك أسس لمنح الائتمان المصرفي نذكر منها:[3]

1–توفير الأمان لأموال المصرف: و ذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

2–تحقيق الربح: و المقصود حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع و مواجهة مصاريفه المختلفة، و تحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

3–السيولة: يعني احتفاظ المصرف أو البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى المصرف، النقدية و الأصول التي يمكن من تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو الاقتراض بضمانها من البنك المركزي بمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، و هدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف و هو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، و يبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة الموائمة بين هدفي الربحية و السيولة.

[1] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص، 546.
[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص، 547.
[3] عبد العزيز الدغير، الائتمان المصرفي، http://www.kenanonline-com

و يقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس أعلاه و طبقا لحاجة السوق، و هي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير بالشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد و توفر المرونة الكافية.

أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المتوجات العليا، و وفقا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة لهم.

مزايا و عيوب التحويل قصير الأجل:

المزايا:

أولا: إن أسعار الفائدة القصيرة الأجل تكون أدنى عادة من أسعار الفائدة طويلة الأجل، لأن درجات المخاطرة المرتبطة بالتسليف القصير الأجل أقل من درجات المخاطرة المرتبطة بالتنسيق طويل الأجل.

-سهولة الأصول، عليه مقارنة مع الحصول على القروض متوسطة أو طويلة الأجل و ذلك بسير قلة المخاطرة التي يتحملها المستثمرون الذين يقرضون أموالهم لفترة قصيرة، و هي أيضا أكثر مرونة من القروض متوسطة أو طويلة الأجل، و هذا من سهولة الحصول عليها كلما ظهرت الحاجة إليها و كذلك من ناحية سدادها كلما دعت الحاجة إليها، و بهذا لا تترك أموالا عاطلة بالمشروع.

-إن الشركة تجد مرونة أكبر في الاقتراض قصير الأجل لأنها تستطيع عند استحقاقه أو تجديده بحسب احتياجاتها للأموال فالشركة قد يتناقص احتياجها للأموال حينئذ يمكن أن تسدد القروض قصيرة الأجل حال استحقاقها، فلو كانت القروض طويلة الأجل فإنها تتحمل تكاليف الفائدة العالية على هذه القروض في أوقات لا تحتاج فيها إلى التمويل مما يزيد في تكاليف التمويل و يخفض من ربحية الشركة.

ثانيا: فالنتيجة التي يمكن استخلاصها بصورة عامة أنه كلما قصرت آجال استحقاق ديون الشركة كلما كان الخطر أكبر و الربحية أعلى و العكس صحيح، أي كلما طالت آجال استحقاق ديون الشركة كلما كان خطر عدم توفر السيولة النقدية لتسديد الديون أقل، و كانت الربحية أقل بسبب تكلفته العالية.[1]

[1] عبد الله بلعيدي، مرجع سابق، ص، 7.

العيوب:

بجانب المزايا السابقة فهناك بعض العيوب للاقتراض قصير الأجل منها أن المشروع يواجه مشكلة سداد الديون المستحقة بصفة مستمرة ما قد يهدد سلامة المشروع.

2/- التمويل متوسط الأجل:

تعريف: التمويل متوسط الأجل تكون مدته من سنتين إلى خمس سنوات، و قد يمتد إلى حده الأقصى إلى سبع سنوات.[1]

وفي جميع الحالات ينبغي أن يكون التمويل من القروض متوسطة الأجل لا تشمل الاستثمارات كلها.[2]

و تستخدم مصادر التمويل متوسطة الأجل لتمويل الجزء الدائم من استثمارات الشركة و لتمويل الإضافات على أصولها طويلة الأجل، و تتصف هذه المصادر بكونها تستحق السداد خلال فترة تزيد عن و تقل عن عشر سنوات.

و بشكل عام تشتمل مصادر التمويل متوسطة الأجل عن مصدرين رئيسين هما القروض المصرفية والاستئجار[3]

أولا: القروض المباشرة متوسطة الأجل : يتم سداد هذه القروض بصورة منظمة على مدار عدد من السنوات تمثل عمر القرض و يطلق على أقساط السداد مدفوعات الامتلاك و يكون القرض مضمون بأصل و ضمان معين و تمثل البنوك و شركات التأمين، المصدر الرئيسي لهذه القروض، و توجد خصائص عدة تتميز بها القروض متوسطة الأجل، أهمها ما يلي:

أ-الضمان بحيث تطلب البنوك و شركات التأمين ضمان بتراوح ما بين 30% و 60% من قيمة القرض.

ب-فترة السداد تتراوح بين سنة و عشر سنوات.

[1] سليمان الناصر، مرجع سابق، ص، 38.

[2] عبد الله لعيدي، مرجع سابق، ص، 24، 25.

[3] www.net.pme.fr.financement des investissements

و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاقتراض لأن المنشأة تحصل على احتياجاتها المالية بسرعة من ناحية، و من ناحية أخرى يمكن تغيير بنود التعاقد (المرونة)، و تكلفته تتمثل في سر الفائدة الثابت أو المتغير حسب الشروط الموضوعة في العقد.

ثانيا: التمويل بالاستئجار: لا يتم في هذا الأسلوب شراء الأصل بل الانتفاع بحق الاستخدام و ذلك بالاستئجار من المالك الأصلي أو مؤجره، أي بعض الأصول الثابتة (أراضي، مباني) بدلا من امتلاكها و يعتبر الاستئجار خدمات كبديل للأصول الثابتة و بذلك يتفادى دفع ثمنها و يتخذ عدة أشكال نذكر منها:

–التأجير التمويلي: حيث تختار الشركة الأصل الذي هي بحاجة إليه و تذهب إلى طرف ثالث، البنك أو شركة مؤجرة و تتفق معه على قيامه بشراء الأصل و تقوم هي باستئجار من البنك و لا يمكن إلغاؤه و لا بد من سداد قيمته الأصل بالكامل، بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة (الأقساط الذي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة).

–البيع ثم الاستئجار: في هذا النوع تقوم المؤسسة تمتلك أراضي أو مباني أو معدات ببيعها إلى مؤسسة أخرى و تقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع بمدة محددة و بشروط خاصة، و يتم إعداد جدول سداد الإيجار بصورة دفعات سنوية متساوية تكفي لتغطية قيمة الأصل و تزويد المؤجر بعائد مناسب على استثماره و من أهم المنشآت التي تشارك في هذا النوع من الاستئجار من خلال القيام بشراء الأصول من الشركات الصناعية و إعادة تأجيرها لها، شركات التأمين و الشركات المالية و البنوك.

–التأجير التشغيلي (استئجار خدمة): يتضمن كل من خدمات التمويل و الصيانة على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها و يلاحظ عادة على هذا النوع من الاستئجار أن مجموع أقساط الاستئجار لا يغطي تكلفة الأصل بالكامل، و في نفس الوقت فإن عقد الاستئجار يكون لفترة تقل كثيرا عن العمل الإنتاجي للأصل، و يتوقع المالك المؤجر في هذه الحالة أن يحصل على فرق القيمة بإعادة التأجير بعد نهاية المدة المتفق عليها، و يعطي هنا الحق ميزة مهمة للمستأجر و هي أنه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي و ظهور أصول أكثر حداثة تؤدي إلى العمل بكفاءة أكبر، و من مزايا لجوء

المنشأة إلى الاستئجار عموما، مقابلة الاحتياجات المؤقتة، و إمكانية إنهاء الاستئجار و مزايا ضريبة أخرى، و كذلك الاحتفاظ برأس المال طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شراءه. [1]

ج-التمويل طويل الأجل:

تعريف: التمويل طويل الأجل هو التمويل الذي تزيد مدته عن الخمس أو السبع سنوات و ليس له حد أقصى، إذ يمكن أن يصل إلى عشرون سنة أو أكثر. [2]

تنشأ الحاجة إلى مصادر التمويل طويل الأجل، نتيجة للتوسعات التي تتولى المنشآت القيام بها، و هذا النوع من التمويل يستحق الدفع بعد فترة زمنية تزيد عن العام الواحد، و من ثم فالأفضل على الأصول الثابتة، و من هنا تبدو الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل، و الذي كثيرا ما يحدد سرعة و اتجاه المنشآت، كما أن مهمة تدبيره من المهام الأساسية للمدير المالي، و ذلك تلبية لاحتياجات المنشأة من الأموال المطلوبة سواء لعملياته الحالية، أو لإغراض التوسع و التحسينات. [3]

و يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويل الأجل إلى: [4]

أولا: أموال الملكية

1-الأسهم العادية

تعريف: يمكن تعريف الأسهم العادية بأنها حصص متساوية من رأس مال شركة المساهمة، و تعتبر الأسهم العادية وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل طويل الأجل، و تكاد تكون المصدر الوحيد للشركات المساهمة، و خاصة عند بداية التكوين، و يستفيد جملة الأسهم العادية بمزايا مختلفة و حقوق متعددة أهمها:

- الاشتراك في الأرباح
- الاشتراك في مجلس الإدارة و التصويت باعتباره عضوا في الجمعية
- عضو في الجمعية العامة

[1] المرجع السابق، ص، 26.

[2] سليمان الناصر، مرجع سابق، ص، 38.

[3] منتدى المحاسبين العرب، مصادر التمويل و تكاليفها، www.acc4arab.com/aco/Formdisplay.php,F: 62.

[4] عبد الله بلعيدي، مرجع سابق، ص، 27، 31.

- حق نقل ملكية الأسهم

و للأسهم العادية عدة مزايا أهمها:

- سهولة بيعها
- يتم رد قيمة الأسهم في الوقت المحدد
- أنها لا تنشئ أي التزامات ثابتة، فلا يوجد أي التزام قانوني على المؤسسة لدفع التوزيعات

و على الرغم من هذه المزايا هناك عدة عيوب نذكر منها:

- ارتفاع تكلفة إصدار الأسهم العادية
- الأرباح من الأسهم العادية لا تخضع من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب

إن الاكتتاب في الأسهم العادية يؤدي إلى زيادة المدخرات و إحساس الأفراد بمشاركتهم في مخطط الاقتصاد للبلاد و في التنمية الاقتصادية.

2-**الأرباح المحتجزة:** هو ذلك الجزء من حقوق الملكية الذي تستمده الشركة من ممارسة عملياتها المربحة و يتمثل هذا الجزء في المتبقي من أرباح السنة بعد تجنب الاحتياطات المختلفة و التوزيعات المقررة، أي الأرباح المحتجزة تكون بنجاح المشروع بعد تنفيذه و تحقيقه الأرباح، إذ تم الاحتفاظ بجزء منها بغرض إعادة استثمارها، فالمنشآت المختلفة تقوم بتحويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحتجزة.

و بصفة عامة يمكن تحديد اتجاه عام يمكن من خلاله تبرير سياسة الاعتماد على الأرباح المحتجزة كأسلوب تمويلي و ذلك كما يلي:

أ-إن إتباع سياسة عدم توزيع الأرباح سوف يؤدي إلى زيادة الطاقة الافتراضية للمؤسسات القائمة و بالتالي تزويد قدرتها على تمويل الفرص الاستثمارية الجديدة من خلال الاقتراض و تحقيق وفرات ضريبية جديدة.

ب-تكون سياسة عدم توزيع الأرباح و استخدام جزء منها في تمويل الفرص الاستثمارية الجديدة مقبولة حينما تكون المؤسسات القائمة مستقرة و معدلات أرباحها مستقرة أيضا.

ت-تكون غالبية حملة الأسهم من خلال هذه السياسة من ذوي الدخول المرتفعة و ضريبة الدخل تكون تصاعدية.

3-الأسهم الممتازة: و هي تمثل مستند ملكية لصاحبها و تختلف عن الأسهم العادية فيما يلي:

أ-يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالأصول على الأرباح الموزعة.

ب-عادة نجد أن هناك حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.

ت-غالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.

و تشترك الأسهم الممتازة مع الأسهم العادية فيما يلي:

*- الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت على هذين النوعين من الأوراق المالية.

*- استحقاق العائد بعد الدفع أو الأخذ بعين الاعتبار جميع النفقات اللازمة لقيام الشركة بأعمالها. [1]

*- يتمتع حامل السهم الممتاز بكافة المزايا و الحقوق التي يتمتع بها حامل السهم العادي.

*- إن إصدار الأسهم الممتازة يؤدي إلى زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة و المتاجرة بالملكية و استعمال أموال الغير دون اشتراكهم في الإدارة.

المزايا: هناك عدة مزايا تحصل عليها المؤسسات التي تلجأ إلى إصدار الأسهم الممتازة نذكر من بينها:

أ-لا يترتب على إصدارها أي التزام قانوني بدفع توزيعات الأرباح إذا لم تحقق أرباحا كافية و كذلك تفادي الأرباح المحققة بما يجاوز النسبة المحددة لها، و لا يوجد تاريخ محدد لرد قيمة الأسهم الممتازة.

ب-إمكانية تحويل الأسهم الممتازة إل أسهم عادية.

ت-تجنب الرقابة على أعمال الشركة و لا يحق لحملتها التصويت إلا في الحالات العويصة و إن التوزيعات محددة بمقدار معين يتمثل في نسبة معينة من القيمة الاسمية.

[1] المرجع السابق، ص، 28.

العيوب: بالرغم من هذه المزايا إلا أن هناك عيوب نوجزها فيما يلي:

أ-ارتفاع تكلفة الأسهم الممتازة من قبل المصروفات الواجبة الخصم من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب.

ب-إلزامية التوزيعات و تعرضها لمخاطر أكبر من تلك التي يتعرض لها المقرضون و عليه فإنهم يطالبون بمعدل عائد أعلى.

ثانيا: الأموال المقترضة:[1] و تنقسم إلى قسمين:

أولا: السندات:

تعتبر السندات جزءا من القروض طويلة الأجل، تصدرها المؤسسات بهدف الأصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية و التشغيلية.

و السند هو صك تصدره المؤسسة و هو يمثل عقد بين المؤسسة (المقترض) و المستثمر (المقرض)، و بمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبالغ و فوائده متفق عليها في تواريخ محددة، و هو أسلوب يمكن شركات المساهمة في الحصول على ما يلزمها من أموال.

و تنقسم السندات إلى الأنواع التالية:

أ-سندات غير مضمونةبرهن أصول: هي تلك التي يصبح فيها حامل السند دائما عاما في حالة التصفية، حيث أن هذا النوع من السندات له أولوية على أصول بذاتها و تكون القدرة على تحقيق الأرباح هي الضامن لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ب-سندات مضمونة برهن أصول : و يكون الضامن في الغالب الأصول الثابتة التي تمتلكها المنشأة على أن ينص في السند ذاته على نوع أو أنواع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المنشأة بالتزاماتها.

ت-سندات الدخل: تلتزم المنشأة بدفع فوائد هذه السندات فقط في حالة تحقيقها لأرباح كافية لدفع هذه الفوائد، بما يعني أن الفوائد نفسها لا تعتبر من قبيل الالتزامات الثابتة.

*من مزايا السندات نذكر ما يلي:

[1] المرجع السابق، ص، 29.

أ-تكلفة السندات محدودة حيث لا يشارك عملتها في الأرباح وتتيح استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة و هو ذو تكلفة منخفضة، إذ أن العائد المتوقع للسند أقل مما هو متوقع للسهم العادي.

ب-السندات تؤدي إلى زيادة موارد التمويل المتاحة للشركة بالإضافة إلى المتاجرة و الملكية.

و من العيوب التي تشوب هذا الأسلوب التمويلي ما يلي:

أ-إنشاء التزامات ثابتة مما قد يعرض المؤسسة لخطر الإفلاس في حالة تعذر الوفاءبهذه الالتزامات.

ب-وجود تواريخ محددة لهذه الالتزامات.

ت-تتضمن هذه السندات التزامات كثيرة باعتبارها عقودا طويلة الأجل و هو مالا تتضمنها عقود التمويل قصيرة الأجل.

2-**قروض طويلة الأجل:** تمثل الأموال التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها من المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية، و تمثل هذه القروض التزاما على المنشأة بتعين الوفاء به خلال فترة زمنية تزيد عن خمسة عشرة سنة و تصل أحيانا إلى ثلاثين سنة و ذلك وفق للقواعد و الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض و المقترض، و بالرغم من أنها تخلق مشاكل و أعباء كبيرة للمنشآت ناتجة عن أسعار الفائدة المرتفعة و تراكم الفوائد إلا أنه يتيح عدة مزايا بالرغم من أنه لا يخلو من عيوب و مخاطر.

أ-المزايا:[1]

1-ليس للمقرضين الحق في التصويت في الجمعية العامة.

2-يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم، و ذلك بسبب الوفورات التي تتولد عنه، و بسبب تعرض المقرضين أقل نسبيا من تلك التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية و الممتازة.

3-إن تكلفة الاقتراض المتمثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغير مستوى الأرباح.

[1] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص، 556.

ب–العيوب و المخاطر:

1–لا يعتبر الاقتراض طويل الأجل متاحا للعديد من المنشآت، فالمنشآت الصغيرة بل و بعض المنشآت الكبيرة تجد صعوبة في الحصول على تلك القروض.

2–القروض على عكس الأسهم، لها تاريخ استحقاق و من ثمة ينبغي على المنشأة العمل على توفير قدر كبير من النقدية لاستخدامها في سداد الديون عندما يحين أجلها.

3–قد يؤدي الفشل في سداد الفوائد و أصل الدين إلى تعرض المنشأة إلى الإفلاس، و يؤدي الاقتراض إلى تعريض المنشأة إلى نوع من المخاطر يطلق عليها المخاطر المالية. ففي حالة وجود القروض يترتب على انخفاض المبيعات بنسبة معينة، إلى انخفاض ربحية السهم العادي بنسبة أكبر.

4–قد يعطي عقد الاقتراض الحق في فرض قيود على المنشأة، و من أمثلة ذلك خطر الحصول على قروض جديدة، و خطر بيع و شراء الأصول الثابتة، و منع إجراء توزيعات أو على الأقل تخفيض نسبتها[1].

2/– أقسام التمويل من حيث المصدر:

أولا: التمويل الذاتي: و هو التمويل الذي يستخدم لتراكم المنجزات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أو هو مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها، العادي أو الاستغلالي و التي تبقى بصورة دائمة أو لمدة طويلة، و يرجع اختلاف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها إلى ارتباط توسيع إمكانيات التمويل الذاتي بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج و زيادة أسعار منتجاته مما يؤدي إلى زيادة أرباح المشروع، كما أن مصادر التمويل الذاتية تختلف باختلاف حجم المشروع، فالمشروع الصغير مصادره الداخلية تعتمد على صاحب المشروع أو أصحاب المشروع، و المشروع الكبير في نطاق القطاع الخاص يعتمد على المساهمين و الاحتياطات...الخ، و المشروع العام يعتمد على الأرباح المحجوزة و مساهمة الدولة، و المشروع التعاوني يعتمد على مساهمة الأعضاء.

[1] نفس المرجع، ص، 557.

و المشروع الفردي ككل المشروعات الشخصية و هي التي تعتمد على شخصية صاحب المشروع، فهي بالتالي تعتمد على ما لدى صاحب المشروع من أموال حاضرة لديه سواء كانت أموال خاصة بالمشروع أو خاصة بصاحب المشروع.[1]

و بغية توضيح مفهوم التمويل الذاتي لا بد من المقارنة بين هذا المفهوم و مفهوم رأس المال الخاص، فمن وجهة النظر القانونية يعرف رأس المال بأنه أحد مصادر التمويل الذي يحدد التزامات صاحب أو أصحاب المنشأة، أو بمعنى آخر الإمكانيات التي يتوجب على أصحاب المشروع توفيرها لممارسة النشاط الاقتصادي، و في بعض الحالات قد ينسب إلى رأس المال الخاص للممتلكات الشخصية لصاحب المشروع الفردي أو لأصحاب شركات الأشخاص، و هذا النوع من الملكية لا يظهر عادة في ميزانية المنشأة، سواء كانت منشأة فردية أو شركة أشخاص، و من البديهي أن يؤخذ بالحسبان في تحديد الملكية الفردية التزامات الفرد اتجاه الغير.[2]

*مزايا و عيوب التمويل الذاتي[3]:

1-مزايا التمويل الذاتي:

-يمثل التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة.

-يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية و إدارية تامة.

-يزيل على المؤسسة عبء التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية.

-و بما أن الامتلاك يمثل الجزء الأكبر في التمويل الذاتي و الذي يعتبر معفى من الضرائب لأنه يخفض مجموع الضرائب التي تخضع لها أموال المؤسسة.

-التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الادخار و الاستثمار.

-يعطي الحرية للمؤسسة في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان.

2-عيوب التمويل الذاتي:

[1] علي سعيد عبد الوهاب مكي، ص، 120.

[2] محمد سعيد النابلسي، التمويل الذاتي، المؤسسة العربية.

[3] مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، ص، 193.

-في غالب الأحيان لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجات المؤسسة.

-يحقق مردودية أقل من التكلفة، تلك التي تمول بمزيج من الأموال الداخلة و الخارجة.

-يمنع تجميع الادخارات بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات و المشروعات طبقا لأولوية استثمارية معينة.

-الاعتماد على الأموال الذاتي يؤدي إلى التوسع البطيء مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المربحة بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الاحتياجات.

ثانيا: التمويل الخارجي[1]: يلجأ المشروع إلى التمويل الخارجي و ذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لديه، و يتمثل في المدخرات المتاحة في الأسواق المالية محلية كانت أو أجنبية بواسطة التزامات مالية سواء كانت قروض أو سندات أو أسهم لمواجهة احتياجاتها التمويلية، و لهذا التمويل مصدرين، تمويل يأتي من مدخرات القطاع الخاص أو أفراد أو مؤسسات و الذي يكون في شكل أسهم أو سندات، و تمويل عام الذي يكون مصدره موارد الدولة و مؤسساتها و الذي يكون في شكل قروض بنكية و سندات خزينة.

[1] حسن أحمد توفيق، التمويل و الإدارة المالية في المشروعات التجارية، ص، 387.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار

للاستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية وعناصر الانتاج ومحاولة استغلالها بطريقة فعالة من اجل تحقيق اقصى قدر ممكن من التوفيق بين الموارد المحدودة و الرغبات التي تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

مفهوم الاستثمار: لكل لفظ معنى لغوي و آخر اصطلاحي، و الاستثمار لا يخرج من هذه القاعدة لذلك نتناول تعريفه لغة و في الاصطلاح الاقتصادي.

يقصد بالاستثمار في اللغة، مصدر استثمر، و هو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول و من ثمر يقال أثمر الرجل ماله إذا نماه و كثره، و يقال مال ثمر إلى مال كثير، و في معنى أثمر استثمر و يقال استثمر ماله، أثمره، و ثمره، أي إذا طلب ثمره نماه و كثره، و منه قولهم ثمر الله تثميرا و أثمر الله المالك أثمار أي كثره و نماه و بناء على ذلك فإن استثمار المال يعني طلب ثمره الذي هو نماؤه و نتاجه.[1]

و قد وردت كلمة أثمر و ثمرة، و ثمر، و ثمرات أربع و عشرين (24) مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى[2]: "أنظروا إلى ثمره إذا أثمر و ينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون" صدق الله العظيم [3]: أي أنظروا إلى ثمار تلك الأشجار و النباتات، و نضجها للوصول إلى الإيمان بالله تعالى، إذ يحمل ذلك عجائب قدرته سبحانه، جلت قدرته، [4] و منه قوله تعالى: "و هو الذي أنشأ جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلف أكله و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المصرفين" [5] صدق الله العظيم، إذ أمتن الله تعالى علينا بالثمار، و أمرنا أن نأكل من ثمار هذه الأشجار و النباتات عندما تثمر و تنتج، و أن تعطي حقها (و هو الزكاة) عند حصادها فورا للمستحقين، كما أمرنا بأن لا نسرف في الباقي.

و في هذه الآية و آيات أخرى اسند الله تعالى الإثمار إلى الشجر و النبات، مما يدل على أهمية العناية بالسنن

[1] مصطفى قطب سانو، الاستثمار: أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2000، ص، 15

[2] محمد علي سويلم، ص، 10.

[3] سورة الأنعام، الآية رقم 99.

[4] محمد سويلم، مرجع سابق، ص، 10.

[5] سورة الأنعام، الآية رقم 141.

و الأسباب الظاهرة التي لها تأثير على النمو و النضج مع أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى [1] و لذلك أكد هذه الحقيقة في آيات أخرى فقال: "و أنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم".[2]

أما الاستثمار في الاصطلاح فهو، عبارة عن عملية يتم من خلالها تنمية رصيد المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو تكوين السلع الإنتاجية الجديدة.[3]

و يقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي بأنه مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل و تحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية و مستقبلية.[4]

في حين اتجهت فئة أخرى إلى تعريفه يقولهم، هو عبارة عن التوظيف لرأس المال أو هو بعبارة أخرى، توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.[5]

من جملة التعاريف السابقة نجد بأن الاستثمار ما هو إلا عملية اقتصادية تقوم بتوظيف رؤوس الأموال بهدف شراء مواد الإنتاج و التجهيزات و ذلك لتحقيق تراكم رأس مالي جديد، و رفع القدرة الإنتاجية أو تجديد و تعويض رأس المال القديم.

المطلب الثاني: أنواع و خصائص الاستثمار

الفرع الأول: أنواع الاستثمارات: تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها من حيث طبيعة أدواتها أو نوع ملكيتها أو المكان الجغرافي لتواجدها أو جنسية القائم بها..الخ، و فيما يلي بعض لهذه التصنيفات:

1**–حسب معيار الملكية:** و نقصد بمعيار الملكية إن كان الاستثمار ملكا للدولة فقط أو لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو موزع بين فرد واحد و مجموعة من الأفراد من جهة و الدولة ممثلة بمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات من جهة أخرى، أي ما يسمى بالاستثمار العام و الاستثمار الخاص و الاستثمار المشترك.

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص، 10، 11.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 22..

[3] خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص، 28.

[4] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مظاهر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008، ص، 39.

[5] محمود محمد حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006،ص، 30.

أولا: الاستثمار العام: يقصد بالاستثمار العام هو ما تنفقه الدولة على شراء سلع استثمارية تلزم لإقامة المشروعات العامة و تستهدف زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، كذلك يتمثل الاستثمار العام في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين.

و بصفة عامة فإن الدافع وراء الاستثمار العام تتمثل في الحاجة إلى تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و تطوير الخدمات، و الاتجاه إلى المجالات التي لا يستطيع الاستثمار الخاص القيام بها.

و يعتبر الاستثمار العام أحد الوسائل التي تستخدمه الدولة لتحريك العملية التنموية في الاتجاه و بالشكل الذي ترغب القيام به حيث يؤدي هذا الاستثمار دورا هاما و حيويا في الإستراتيجيات التنموية للدول المتقدمة و النامية على حد سواء، بالرغم من أن مساهمة الاستثمار العام في إجمالي الناتج المحلي قد يختلف من دولة إلى لأخرى طبقا لظروف كل دولة، إلا أنه من الصعب العثور على دولة لا تعتبر هذه المساهمات غير مهمة بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي لها.[1]

ثانيا: الاستثمار الخاص : و هو استثمار القطاع الخاص الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور استثماره بنشاط محدود إلى شركات و مؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية و الخدمية.

و إزاء التطور التقني خاصة في مجال المعلومات و الاتصالات، الذي حول العالم إلى قرية صغيرة بقي استثمار القطاع الخاص محدودا إزاء الاستثمار الأجنبي.[2]

و الهدف من التفرقة بين هذين النوعين يرجع إلى أن الاستثمار الخاص يستند على دافع الربح و بشكل منفرد أما الاستثمار العام فإنه يتم لسد احتياجات اجتماعية تتمثل في الاتفاق على الخدمات العامة مثل التعليم و الصحة و المواصلات...الخ، أي تقديم خدمة من المجتمع بالدرجة الأولى، و يتصف هذا النوع من الاستثمار بأنه عديم

[1] غدير بن سعد الحمود، العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2000، ص، 29.

[2] محمد خالد المهايني، دور القطاع المصرفي في عملية التعمية في العالم العربي و التحديات التي تواجهه، ص، 1، 27.

المرونة. أي لا يمكنه تعديله من خلال فترة قصيرة و لكن بصفته استثمارا في الخدمات العامة فإن الحكومة لا ترغب في تعديله حتى لو اقتضت سياستها ضرورة التخفيض في حجم الطلب الكلي[1].

ثالثا: الاستثمار المشترك: يجمع ما بين الاستثمارين العام و الخاص، حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو حتى خدمية، و في الكثير من المنشآت ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة، غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخصخصة و الشراكة الإستراتيجية مع المستثمر الخاص.[2]

2**–حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين:** وفقا لهذا المعيار ينقسم هذا النوع من الاستثمار إلى:

أولا: استثمار تجاري: و هو القيام بإنشاء نقاط بيع لسلع منتجة من طرف متعاملين آخرين[3]

ثانيا: استثمار تقني تكنولوجي: يشمل هذا النوع على المعارف و الطرق التقنية من أجل إنجاز مشروع ما.

أما في معناه الضيق فإنه يعني ما تقدمه شركة أجنبية من تكنولوجيا عبر جوانبها الأساسية المتمثلة في المعلومات العلمية الآلات و الأدوات و التحكم الشامل في تنظيم فعلي للإنتاج، بعبارة أخرى، الاستثمار التكنولوجي هو حركة التكنولوجيا المعبأة في نمط إنتاجي و الذي يؤدي إلى خلق قيم جديدة خدمة للتنمية و ينجز هذا النوع من الاستثمار بالوسائل القانونية المتمثلة في: عقود إجازة البراءة – المهارة الفنية – التسيير و التكوين.[4]

ثالثا: استثمار الموارد البشرية: إن الرأسمال البشري يظهر كنفقات عند استعماله كعامل من عوامل الإنتاج، و التي تمثل مجموع الكفاءات الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد و الكفاءة الفيزيولوجية و خبرته في العمل و تكوينه و تدريبه المهني في الميدان، و عليه فإن توظيف فرد معين بكفاءات عالية في مشروع استثمار معين يعتبر ضربا من الاستثمار نظرا لما يؤديه من خدمات و مهام اتجاه مؤسسته و هذا ما يؤدي إلى إضافة في أرباحها و إنتاجياتها، و

[1] غدي بن سعد الحمود، مرجع سابق، ص، 28.

[2] مروان شموط، كذبو عبود كذبو، ص، 22.

[3] حبيبة صكور مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية و محددات التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجشتير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2003، 2008، ص، 18.

[4] كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص، 05.

هذه المداخيل التي يترتب عليها، [1] توظيف هذا الشخص في هذه المؤسسة تكبر بكثير تكاليفه عليها، في حيث تعتبر تكاليف التكوين و الرسكلة الخاصة بالعمال بهدف رفع كفلتهم الإنتاجية نوع من الاستثمار في المجال البشري

رابعا: استثمار المنشآت الزراعية: أي الاستثمار في المنشآت التي تعتمد في نشاطها الأساسي على زراعة مختلف أنواع المزروعات و جنيها في المواسم المحددة لها، و تتميز بارتفاع مخاطرها و انخفاض المعدل المتولد عنها نظرا لاعتمادها على الظروف الجوية و العوامل الطبيعية.

خامسا: استثمار المنشآت الصناعية: أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع للاستهلاك أو للاستثمار، و هذا النوع من الاستثمارات ساهم مساهمة كبيرة في تطوير الدول الصناعية.

سادسا: استثمارات المنشآت الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل: الماء و الكهرباء و الاتصالات و النقل، و هذه المنشآت ذات فضل كبير في تأمين الخدمات الضرورية لعمل المنشآت الأخرى في القطاعات الأخرى و استمراريتها.[2]

سابعا: استثمارات المهن الحرة: كالحلاقين و النجارين و الحدادين...الخ.

ثامنا: الاستثمارات العقارية: و تقوم على امتلاك العقارات و بيعها، أو إقامة المباني و تأجيرها أو بيعها.[3]

3**–حسب القائم بها** : و يعتمد هذا لتصنيف على شخصية المستثمر إن كانت شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية لهذا تصنف إلى استثمارات مؤسسية و استثمارات شخصية.

أولا: الاستثمارات المؤسسية: و هي التي ينفذها أشخاص اعتباريين (مؤسسات و هيئات...) و ليس طبيعيين أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار و بالاستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية و المالية.

[1] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديدات التنمية في ظل التطوراتالراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم االاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص، 41.

[2] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، 20.

[3] نفس المرجع السابق، ص، 20.

ثانيا:الاستثمارات الشخصية: و هي التي ينفذها شخص طبيعي دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات بغض النظر عن أدوات الاستثمار التي يستخدمها إن كانت مالية كالأسهم و السندات أو عادية كالعقارات أو مزيج من الأدوات المالية و المالية.

4-حسب معيار التعدد و عدم التعدد : و يقصد بالتعدد تنوع الاستثمار في أكثر من أداة واحدة من أدوات الاستثمار المالي أو المادي، أما عدم التعدد فهو الاستثمار في أداة واحدة فقط لا أكثر لذلك يكون تقسيم الاستثمار إلى قسمين هما:

أولا: استثمار متعدد: و يسمى أيضا باستثمار المحفظة، حيث يقوم المستثمر بالاستثمار في أنواع مختلفة من أدوات الاستثمار المالية أو المادية في نفس الوقت.

ثانيا: استثمار غير متعدد "وحيد": و هو القيام بعمل استثمار واحد فقط كان يقوم الشخص (الطبيعي أو الاستثماري) بشراء أصل مادي أو شراء أصل مالي، و هذا حتى لو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل فيبقى نوع الاستثمار وفق هذا المعيار استثمار غير متعدد، أي وحيد كأن يشتري شخص سهم واحد فقط لشركة ما أو عدد من أسهم نفس الشركة.فالاستثمار يكون وحيدا حتى لو تعددت وحداته طالما أنه من نفس النوع، و لكنه يكون متعددا (محفظة) و لو ضم استثمارين فقط من نوعين مختلفين:[1]

5-**حسب مدة الاستثمار** : تصنف الاستثمارات حسب مدة الاستثماراتإلى نوعين، و هي الاستثمارات قصيرة الأجل و الاستثمارات طويلة الأجل، و البعض قسمها إلى ثلاث أنواع و كان الثالث متوسط الأجل و هي على النحو التالي:

أولا: استثمارات قصيرة الأجل: تشمل هذه الاستثمارات كلا من الودائع الزمنية و الأوراق المالية (الأسهم و السندات) و التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من تمويل رأس المال العامل و تمويل الصادرات و الواردات، و تتميز الاستثمارات قصيرة الأجل بأنها أقل خطورة من الاستثمارات طويلة الأجل من خلال عامل الزمن الذي يكون محفوفا بالمخاطر، كما تتميز بعامل السيولة و قابليتها للتحويل إلى نقد شكل أسرع من الاستثمارات طويلة الأجل، و لا تعتمد على الأرباح الرأسمالية بشكل كبير مثلا استثمارات طويلة الأجل، و تتحدد أسعار الأوراق

[1] عبد الكريم بعاش، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة: 1996-2005، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، التخصص: النقود و المالي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص، 32.

المالية من خلال البورصات و الأسواق المالية، و نجد أن عامل الزمن و توافر المعلومات يجعل الاستثمارات قصيرة الأجل أقل خطورة من غيرها من الاستثمارات حيث لا توجد سوى المخاطر التجارية التي ترجع إلى المدين لهذه الاستثمارات و حدد البعض مدة الاستثمار قصير الأجل ما بين السنة و السنتين.

ثانيا: الاستثمارات طويلة الأجل: تشمل هذه الاستثمارات الأصول و المشروعات الاستثمارية التي تقتني بقصد الاحتفاظ بها و تشغيلها لمدة طويلة و يكون من الصعب تحويلها إلى نقدية و لو عن طريق البيع و يكون هدف المستثمر هو الحصول على تدفقات نقدية يضمن من خلالها استرداد رأس المال المستثمر في زمن معين مع ضمان معدل من الدخل يتناسب و مخاطر الصناعة التي ينتمي إليها المشروع

و تتميز الاستثمارات طويلة الأجل بأنها تحقق للمستثمر دخلا سنويا مستمرا، كما يحقق له أرباحا رأسمالية تتمثل في زيادة قيمة الأصول بقدر أكبر من معدلات التضخم السارية، و تتطلب هذه الاستثمارات حجما أكبر من الأموال المستثمرة و احترافية في إدارتها و تشغيلها، و تكمن مخاطر الاستثمار فيها إلى مخاطر عدم التأكد الذي يفرضه الزمن الطويل للاستثمار بالإضافة إلى المخاطر القطرية (الدولة التي يستثمر فيها) أو مخاطر دولية بالنسبة للاستثمارات الخارجية مثل عدم الاستقرار السياسي أو القرارات و الإجراءات السيادية التي تفرض عليها، و لأهميتها الكبيرة من حيث احتوائها على حجم كبير من الموارد تخضع للدراسة و التقييم بالأساليب و الطرق الفنية المختلفة و التي يمكن من خلالها تجنب أكبر قدر ممكن من المخاطر و حدد مدتها بعض الكتاب بفترة ما بين سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات و ما فوق، و البعض حددها بعشر (10) سنوات فقط.[1]

ثالثا: استثمارات متوسطة الأجل: و هي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات و تزيد عن سنتين و هي الاستثمارات التي تكمل الأهداف التي تحددها المؤسسة.[2]

[1] فيصل نجيب حافظ، دور الاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2005، ص، 16، ص، 17.

[2] منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، الراية للنشر و التوزيع، الأردن، ص22

6–**حسب المعياري الجغرافي**: من الزاوية الجغرافية تقسم الاستثمارات إلى استثمارات محلية و أخرى خارجية:

أولا: استثمار محلي: تكون جنسية المستثمرين فيه وطنية أو محلية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات و لهذه الاستثمارات أولوية على الاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول و المجتمعات حيث تصل في بعض الأحيان على امتيازات و تسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي.[1]

ثانيا: استثمار خارجي: (أجنبي): الاستثمار الأجنبي هو الاستثمار الناشئ عبر الحدود، و المتمثل في استخدام المدخرات خارج الإطار الجغرافي للدولة و حدودها الإقليمية، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية و شتى الموارد الاقتصادية إلى دولة أجنبية بهدف جني الأرباح و تعظيم المنافع المحققة[2].

و ينقسم هذا النوع من الاستثمارات إلى:

1–**استثمار أجنبي مباشر** : و يتمثل في تلك المشاريع التي يقيمها و يمتلكها و يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة للمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له الحق الإدارة، و يستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا أو شركة أجنبية أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة، و حسب المعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي.

يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، و من عدد الأصوات فيها، و تكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأي في إدارة المؤسسة [3]، و يوفر هذا النوع من الاستثمار توليفة من التمويل الطويل الأجل و من التكنولوجيا و التدريب و التعلم و الخبرة الإدارية و التسويقية.[4]

2–**استثمار أجنبي غير مباشر (استثمار محفظي)**: هو الاستثمار الذي يعرف على أنه استثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية، و عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو،ص، 22، ص، 23.

[2] يحي سليمان، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، طلبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص، 59، ص، 60.

[3] منور أوسرير، نذير بوعليان، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02 ماي 2005، ص، 97.

[4] محمد صالح القريشي، المالية الدولية، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص، 151.

الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد و الهيئات و الشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع [1]، و يعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر استثمارا قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر [2]، و أهم ما يميز هذا النوع من الاستثمار هو سهولة الدخول و الخروج إلى الدول المضيفة و الأسواق المستهدفة، حيث يسعى مستثمرو المحافظ الدولية إلى تعديل مراكزهم الاستثمارية و بالتالي الخروج أو الدخول إلى أسواق الأوراق المالية في الدول المضيفة وفق لتطور الأسواق المالية لهذه الدول، و ما إلى ذلك من انعكاسات على استقرار أسواق الأوراق المالية في هذه الدول.[3]

يمكن أن يتحول الاستثمار الأجنبي غير المباشر إلى الاستثمار مباشر إذا ما ازدادت مساهمته و أصبحت كافية لتحمله مسؤولية السيطرة على الشركة.[4]

7-حسب أداة الاستثمار: تبوب الاستثمارات من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمارات مالية يترتب عليها حيازة أصل مالي غير حقيقي من أسهم و سندات...، و أخرى حقيقية تتحقق عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع، الذهب.

أولا:الاستثمارات الحقيقة (العينية):

1-**مفهومه**: و يشمل كل من الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة الطاقة الإنتاجية كشراء الآلات و المعدات...الخ، و بعبارة أخرى يكون الاستثمار حقيقيا إذا ما وفر للمستثمر حق في حيازة أصل حقيقي، و الأصل الحقيقي هو ذلك الأصل الذي له قيمة اقتصادية في حد ذاته، و إذا ما استخدم فإن نتيجة استخدامه تنتج عنها منفعة اقتصادية تظهر في شكل سلعة أو خدمة.

[1] فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2000، 2010، ص، 14.

[2] عبد السلام أبو تحف، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة لمؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001، ص، 13.

[3] عاطف علاونة، الاستثمار في أسواق رأس المال و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الدولي السادس للمؤسسات المالية و الاستثمارية، سوريا، يومي 17، 18، نوفمبر، ص، 4.

[4] ليليا بن منصور، الشراكة الأورو متوسطية و دورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، 2012، ص، 39.

و مفهوم الاستثمار الحقيقي ناتج من فكرة خلق منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المستثمر و المجتمع أي خلق قيمة مضافة لهذا يطلق بعض الاقتصاديين على كل الاستثمارات و في المجالات المختلفة لهذا المجال المالي استثمارات حقيقية توفر عنصر الأمان للمستثمر.[1]

2-**خصائصه:** و أهم ما يميز هذا النوع من الاستثمار ما يلي[2]:

-ارتفاع درجة الأمان للوصول إلى الحقيقة.

-عدم تجانسها، لذا فهي تتطلب نوع من الخبرة في كل مجالاتها.

-منخفضة السيولة، إذ يصعب تحويلها إلى نقد خلال فترة زمنية قصيرة، و من دون تحقيق خسارة.

-ارتفاع النفقات المتعلقة بها كنفقات النقل والتخزين...الخ.

ثانيا: الاستثمارات المالية:

1-مفهومه: و يتمثل في شراء أصول مالية كالأسهم و السندات و الأوراق المالية الأخرى المتداولة في بورصة الأوراق المالية، و يعطي هذا الاستثمار صاحبه إدعاء يتمثل بحقه في الحصول على جزء من عائد الموجودات الحقيقية التي يمتلكها مصدر الورقة المالية، أما فيما يتعلق بعمليات البيع و الشراء للأوراق المتداولة في السوق الثانوي فإنها لا تتعدى تحويل ملكية يتخلى بموجبها حامل الورقة إلى المشتري (مصدر الورقة) عن أصل حقيقي و هو النقود مقابل حيازته للورقة.[3]

كما يعرف على أنه حصيلة امتلاك المستثمر أدوات ملكية أو أدوات مديونية لتحقيق عائد في ظل مخاطر متوقعة[4]

[1] عبد الحميد بورحومة، محددات الاستثمار و أدوات مراقبتها، إعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة ، 1994-2004، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، 2006، ص، 07.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني و المالي، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص، 262.

[3] عبد الحميد برحومة، مرجع سابق، ص، 06.

[4] محمد صالح الحناوي، و آخرون، الاستثمار في الأوراق المالية و إدارة مخاطر، ص، 9، ص، 10.

2-**خصائص الاستثمارات المالية**:تتميز الاستثمارات المالية بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي[1]:

أ-التجانس: أي أنها لا تحتاج إلى الخبرة و التخصص و باستطاعة المستثمر شراء أو بيع الأوراق المالية بواسطة وسطاء أو سماسرة و التي غالبا ما تكون مصارف متخصصة أو مكاتب السمسرة وتتولى عملية القيام بعملية شراء و بيع الأوراق المالية، تبعا لأوامر الوكيل، و لهذه الأوراق أسواق متطورة.

ب-ارتفاع درجة المخاطرة، و ذلك نتيجة لتذبذب أسعارها في الأسواق المالية و النقدية.

ج-أسواقها منظمة و على درجة عالية من الخبرة و التطور: و يطلق على هذه الأسواق بالأسواق الثانونية و هي أسواق البورصات التي يتم فيها تداول الأوراق المالية المكتملة الشروط، إضافة إلى أسواق أولية يطلق عليها بأسواق الإصدارات حيث تقوم بإصدار الأوراق المالية في بداية تأسيس الشركات أو المنشآت.

د-لا تحتاج الاستثمارات المالية إلى مصاريف كثيرة كمصاريف النقل و التخزين كما هو الحال في الاستثمارات الحقيقية.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار: يتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة و الخصائص العامة نذكر منها:

-إن الاستثمار عملية اقتصادية، فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية.

-يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية، المالية، البشرية و المعلوماتية، و اعتمادا على ذلك فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة و يتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر و على أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد و المجتمع[2].

-وجود قيم حالية تم التضحية بها.

-وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.

[1] ناظر محمد نور الشمري و آخرون، مرجع سابق، ص، 263.

[2] هويشار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003، ص، ص، 18، 19.

-ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل[1].

إذا فالاستثمار مبنى على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل، و هذا ما يتطلب إجراء دراسات معينة ترتكز على أساس و مبادئ علمية تسمح بتقليل درجة المخاطرة و عدم التأكد و تضفي نوع من الرشادة و العقلانية في اتخاذ القرار الاستثماري.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار و أهميته:

الفرع الأول: أهداف الاستثمار: تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، و قد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة (مثلا إنشاء جامعة أو مشفى عام...الخ)، و قد يكون الهدف من العملية تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة.

و تتلخص أهم أهداف المستثمرين في الاستثمار بما يلي[2]:

1-تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لأن أي مستثمر يهدف من استثماره تحقيق الربح، ما عدا الاستثمارات الحكومية أو الاجتماعية فإنها لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي و إنما تهدف إلى تحقيق منفعة أو خدمة اجتماعية.

2-المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع "قيمة الموجودات": و ذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة و التنويع في مجالات الاستثمار لكي لا تنخفض قيمة موجوداته (ثرواته) مع مرور الزمن بحكم ارتفاع الأسعار و تقلبات السوق لأن المستثمر يحافظ على رأس ماله الأصلي و يجنبه الخسارة.

3-استمرارية الدخل و زيادته: يخطط المستثمر لدخل ثابت و مستمر بوتيرة معينة عن تقلبات السوق و يقلل من المخاطرة ليحافظ على استمرارية النشاط الاستثماري.

4-ضمان السيولة اللازمة: أي نشاط استثماري أو اقتصادي يحتاج إلى السيولة و التمويل اللازم لمواجهة المصروفات اليومية للاحتياجات الضرورية لتسيير المشروع لكي لا يتعرض للتوقف أو التأخر في تحقيق أهدافه.

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008، ص، 06.

[2] طاهر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، ص، 05

أحمد زكريا، ميام، مبادئ الاستثمار بدار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، ص، 20، ص، 21.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار:

أولا: يهدف الاستثمار إلى خلق مناصب شغل و بالتالي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية.

ثانيا: الاستثمارات هي الصورة المعبرة للنمو و التقدم الوطني و هي الصورة المعبرة عن مدى تحقق المعيشة و الرفاهية الاجتماعية و من خلال هذه الأهمية يمكن اعتبار الاستثمارات كأداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الاقتصادي، و تعتبر أيضا إحدى الوسائل الأساسية الفردية لتطوير المنشآت و توسيعها.

ثالثا: يوفر الاستثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجه لمنتجات تم الاعتماد على تصديرها.

رابعا: النمو بالاستثمار بعد تكوين رأس مال جديدا و الذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و هذا من خلال تنمية فروق الإنتاج و توسيع مكانتها في السوق.

خامسا: يساعد المستثمر في حماية ثروته من المخاطر المختلفة.[1]

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة، 2009، الأردن، ص، 33.

المبحث الثالث: جدول تمويل الاستثمارات

توطئة: عرف هذا الجدول بعدة تسميات، ففي فرنسا نجد مركز الميزانيات لبنك فرنسا يطلق عليه تسمية جدول الموارد و الاستخدامات، و المخطط المحاسبي العام (P.C.G) يطلق عليه اسم جدول التمويل و البعض الآخر يسميه بجدول التدفقات.

المطلب الأول: مفهوم جدول التمويل:

مفهوم جدول التمويل: يعرف جدول التمويل بأنه: "جدول يتضمن الموارد المالية للمؤسسة و استخداماتها في فترة زمنية محددة حيث يبين التغيرات في ثروة المؤسسة لنفس الفترة، و ذلك من خلال تحديد التدفقات المالية بين الموارد و الاستخدامات، اعتمادا على تحديد الفروق بين ميزانيتين متتاليتين، و التي ينتج عنها التغيرات في المعادلة الأساسية للخزينة[1]"

فجدول التمويل يوضح الاحتياجات الناشئة خلال الدورة، الموارد المالية التي استعملت لتغطية هذه الاحتياجات و أيضا التأثيرات المختلفة النهائية على خزينة المؤسسة، حيث يستعمل لتوضيح حالة التوازنات المالية للمؤسسة انطلاقا من رأس مال العامل الإجمالي، احتياجات رأس المال العامل و الخزينة[2].

المطلب الثاني: أهمية و خصائص جدول التمويل:

الفرع الأول: أهمية جدول التمويل: تتجلى أهمية جدول التمويل في:

-يساعد التسيير المالي للحصول على المعلومات التي تمكنه من متابعة تنفيذ الخطة المالية للمؤسسة.

-إبراز التغيرات المالية التي لا تستطيع الميزانيات المحاسبية و المالية إظهارها.

-إظهار صافي التمويل الذاتي كمصدر أساسي للتمويل.

-مساعدة المسير المالي في اتخاذ القرارات المستقبلية التي تخص المؤسسة في استخدام الأمثل للأموال التي تحت تصرف المؤسسة و في اختيار الاستعمالات مستقبلا و اختيار مصادر التمويل المناسبة.

[1] الياس بن ساسي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص، 108.
[2] Khemissichicha.op.cit, p, 69

الفرع الثاني: خصائص جدول التمويل[1]

-إظهار تغيرات كل من رأس المال العامل الصافي الإجمالي و الاحتياجات في رأس المال العامل، و بالتالي إظهار تغيرات الخزينة و تحليلها.

-التمييز بين التمويل الداخلي و الخارجي.

-معرفة مصدر الموارد التي استفادت منها المؤسسة خلال الدورة محل الدراسة و الاستخدامات التي تمت خلال نفس الدورة و كيفية الاستجابة لها.

-دراسة ملائمة المؤسسة و تطور بنيتها المالية.

-دراسة تطور شروط الاستغلال فضلا عن قياس خطر لا سيولة المؤسسة.

المطلب الثالث: إعداد جدول التمويل:

يمكن أن يطلق كذلك بجدول الموارد و الاستخدامات، و يتطلب لإعداد هذا الجدول استخدام ميزانيتين متتاليتين، و يتم بعد ذلك حساب التغيرات بالزيادة أو بالنقص في كل بند من بنود الميزانيتين، ثم تصنف هذه التغيرات إلى موارد باستخدامات بحيث يخضع هذا التصنيف لمجموعة من القواعد، و لإعداد جدول الاستخدامات يمكن إتباع الخطوات التالية:

1-رصد التغيرات في بنود الميزانية التي حدثت خلال فترة زمنية معينة.

2-تصنيف هذه التغيرات إلى موارد و استخدامات طبقا للقاعدة التالية:

- الزيادة في أي بند من بنود الأصول تمثل استخداما للأموال.
- القاعدة العكسية للقاعدة الأولى، و هي أن النقص في أي بند من بنود الأصول يمثل مصدر الأموال.
- الزيادة في أي بند من بنود الخصوم، و الأموال الخاصة تمثل مصدر للأموال.
- النقص في أي بند من بنود الخصوم و الأموال الخاصة تمثل استخداما للأموال.

[1]Jean Barreou, Gestion Financière manuell et application 15 eme édition, Dunad, Paris, 2006, p, p, 200, 206.

الجزء الأول: يبين التغيرات التي حدثت على الجزء العلوي من الميزانية و ذلك من خلال المقارنة بين التغيرات التي حدثت على الأموال الدائمة و الاستخدامات الدائمة و الذي سيؤدي إلى حدوث تغيرات في رأس المال العامل و إعطاء تفسيرات مالية، فمثلا زيادة في الاستثمارات تعبر عن استثمارات جديدة و نقص قيم الاستثمارات يعبر عن تنازل عن استثمارات.[1]

حيث يحسب الفرق بين التغيرات في رأس المال العامل و ذلك كما يلي:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الاستخدامات.

و يمكن توضيح الجدول الأول من جدول الموارد و الاستخدامات كما يلي:

الجدول رقم (1-1): جدول التمويل في شكل قائمة الجزء 01

الموارد الدائمة	N°-1	N	الاستخدامات الدائمة	N°-1	N
قدرة التمويل الذاتي			**توزيعات الناتج خلال الدورة**		
التنازل عن الاستثمارات الثابتة:			**حيازة الاستثمارات الثابتة:**		
التنازل عن استثمارات مادية			استثمارات مادية		
التنازل عن استثمارات مالية			استثمارات معنوية		
زيادة الأموال الخاصة:			استثمارات مالية		
-الرفع من رأس المال			**تكاليف موزعة عدة سنوات**		
-رفع أموال خاصة أخرى			التخفيض من الأموال الخاصة		
زيادة الديون المالية			تسديد الديون و الفوائد		
مجموع الموارد			مجموع الاستثمارات		
التغير في رأس المال العامل			التغير في رأس المال العامل		
استخدام صافي			مورد صافي		

Source : Jean yveseglemelautres, analyse comptable et finance 7 édition Donad, 1999, p, 111.

[1]Khemissi chiha.op.it, p, 70.

الجزء الثاني: يوضح هذا الجزء مختلف التغيرات التي حدثت على الجزء السفلي من الميزانية أي التغيرات التابعة لدورة الاستغلال هذه التغيرات يمكن تصنيفها في ثلاث عوامل أساسية: تغيرات الاستغلال، و تغيرات خارج الاستغلال، و تغير صافي الخزينة، حيث يعتبر احتياجا للدورة من رأس المال العامل كل زيادة تحصل في عناصر الأموال المتداولة، و كل نقصان يحصل في الديون قصيرة الأجل، و يعتبر موردا صافيا لرأس المال العامل كل زيادة تطرأ على الديون قصيرة الأجل و كل نقصان يطرأ على الأصول المتداولة و يمكن تلخيص ذلك كما يلي [1]:

-تحديد تغيرات الاحتياج لرأس المال العامل للاستغلال.

الاحتياج من رأس المال العامل = المخزونات+ القيم المحققة – (الموردون + ديون الاستغلال)

-تحديد التغيرات الاحتياجات رأس المال العامل خارج الاستغلال

الاحتياج من رأس المال العامل خارج الاستغلال = الحقوق الأخرى – الديون الأخرى.

-تحديد التغيرات على الخزينة:

الخزينة = النقديات – القروض البنكية، و بالتالي يمكن حساب التغير الإجمالي لرأس المال العامل:

رأس المال العامل = احتياج رأس المال العامل للاستغلال + احتياج رأس المال العامل خارج الاستغلال + الخزينة.

و يمكن إعداد جدول الموارد و الاستخدامات أو جدول تغيرات رأس المال العامل كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2): تغيرات رأس المال العامل على شكل قائمة الجزء 2

تغيرات رأس المال العامل	N – 1 الدورة			الدورة N
	استخدام 1	مورد 2	الرصيد 1 - 2	الرصيد
تغيرات الاستغلال				
***تغيرات أصول الاستغلال**				
-المخزونات				
-تسبيقات على الطلبيات				
-حسابات العملاء				
-حقوق استغلال أخرى				
*تغيرات دون الاستغلال				

[1]Khemessicchicha, op.cit, p, 71, 72.

-تسبيقات مسلمة للطلبيات -حسابات الموردين -ديون الاستغلال الأخرى **المجموع** التغير الصافي الاستغلال (A) التغيرات خارج الاستغلال -تغيرات العناصر المبنية الأخرى -تغيرات العناصر الدائمة الأخرى **المجموع** التغير الصافي حارج الاستغلال (B) **المجموع: (A) + (B)** -احتياجات رأس المال العامل للدورة أو الفائض من رأس المال العامل **تغيرات الخزينة:** -تغيرات القيم الجاهزة -تغيرات السلفات المصرفية و الأرصدة البنكية الدائمة المجموع: التغيرات الصافية للخزينة (C) التغير الإجمالي في رأس المال العامل المجموع (A) + (B) + (C) = استخدام صافي أو مورد صافي				

Source : Jean YvesEglemetautres, op, cit, p, 112

الجزء الثالث: استخدام جدول التمويل في التحليل : يعتبر جدول التمويل وسيلة مهمة للتشخيص المالي للمؤسسة، فهو يستعمل من جهة للحكم على فعالية السياسات المالية و من جهة أخرى يستعمل للتقديرات المستقبلية انطلاقا من النتائج المتوصل إليها فهو يجيب على العديد من الأسئلة المرتبطة أساسا بتمويل المؤسسة و الأسئلة التي يجيب عنها هي من النوع[1]:

-هل يولد نشاط المؤسسة موارد كافية؟

[1] عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة (قياس و تقييم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص، 50.

-أي نوع من التمويل اعتمدته المؤسسة؟ و الإجابة على هذا السؤال تبين اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية و مدى اعتمادها على موارد الغير كالقروض مثلا.

-من أين تأتي موارد المؤسسة الجديدة؟ من نشاطها أو من التنازل عن الاستثمارات أو من المساهمين أو من القروض التي تضعها البنوك؟

-هل تمكنت الموارد الجديدة من تمويل الاستخدامات الجديدة المتمثلة في توزيع الأرباح، حيازة، الاستثمارات الجديدة، تسديد الديون؟

-هل التغير الحاصل على مستوى الإنتاج من رأس المال العامل أو الخزينة يمثل موردا أو استخداما بالنسبة للدورة ؟

خلاصة الفصل

ان الاستثمار يعتمد في نموه واستمراره على المال،ورؤوس الاموال قد يكون توفيرها سهلا في بعض الاحيان وفي كثير من الاحيان يكون توفيرها صعبا ، وايا كانت السهولة او الصعوبة في توفيرها رؤوس الموال ، فان ادارة هذه الاموال هو اهم مايشغل بال المستثمر ، لذلك فان الادارة الجيدة لتمويل الاستثمار يعود بالنفع على المشروع واصحابه والاقتصاد القومي كذلك الامر الذي يدفعه الى الامام والى التقدم والاستمرار ، وعليه فان الاختيار المثل لمصادر التمويل يعد ضرورة لابد منها عند بداية اي مشروع استثماري ، وهذا لضمان استمراريته ونجاحه في المستقبل.

الفصل الثاني:

التمويل الإسلامي.

تمهيد:

تعد تطبيقات الاقتصاد الإسلامي الحل المناسب والناجح من خلال العمل ضمن آليات بعيدة عن الغش والاحتكار أي العمل ضمن بيئة القيم والأخلاق والامانة والصدق في التعامل والمصداقية والشفافية والتسيير والتعاون والتضامن وكذلك إعانة الغارمين (الغارقين بالديون) حيث أوجب سهما للغارمين عند توزيع الزكاة وذلك لمنع أزمة ائتمانية تؤدي إلى انهيارهم من خلال حلول دائمية وليست وقتية (كمعالجة الأزمات المالية في الدول الغربية) كحلول علاجية آنية من خلال منج مليارات الدولارات في شرايين اقتصادياتها للمشروعات الخاسرة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الصيرفة الإسلامية أصبحت تجربة رائدة وناجحة باعتبارها صناعة مالية راسخة ومتطورة على الصعيدين الدولي والإسلامي ولديها اتجاهات على صعيد تحقيق النمو المصرفي والتنموي الاقتصادي والاجتماعي رغم قصر عمر هذه التجربة والتي لا يزيد عمرها عن ثلاث عقود.

يهدف هذا الفصل للعرف على ماهية البنوك الإسلامية وأهدافها ، وأهم مصادر تمويلها (داخلية – الخارجية)، والتعرف على صيغ وأساليب استثمار الأموال لديها والتطرق لمبادئ ومزايا التمويل الإسلامي وسيتم هذا من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث ولا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمنعزل عنها، وغالب شعوب العالم الإسلامي يؤمنون بتحريم الربا، وعليه يقعون في حرج كبير في التعامل مع البنوك نظرا لاعتمادها على النظام الربوي.

ومن هنا يجيء دور البنوك الإسلامية لتلبية رغبة المسلمين من سكان العالم العربي والإسلامي وباقي بلدان العالم، غير أن البنوك الإسلامية، وإن كانت تؤدي هذا الغرض فإن لها أغراضا تنموية لا تتمكن البنوك التجارية من القيام بها ونتعرض في هذا البحث لنشأة البنوك الإسلامية وتعريفها وأهم أهدافها ومصادر تمويلها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية.[1]

بدأت فكرة إنشاء مصارف لاربوية في ذهن الدكتور أحمد عبد العزيز النجار (وهو من أهل مصر)، وقد عمل في ألمانيا خبيرا لبنوك ادخار محلية ألمانية.

وفي 1380هـ 1960م تقدم الدكتور النجار بتقريرين إلى وزارة الاقتصاد المصرية، أظهر فيهما أهمية بنوك الادخار، والآثار الملموسة لها في دعم الاقتصاد الألماني، وبين أيضا الفوائد التي ستجنيها مصر من تطبيق هذا النوع من المؤسسات فيها، وقد تم توقيع اتفاقية بين مصر وألمانيا الاتحادية (كما كانت تسمى حينها) حول تطبيق الفكرة في مصر.

وقد كان الفرع الأول لمصارف الادخار لا يحمل إسما إسلاميا حينها ظهر في مدينة مِيْتِ غَمْر، التي تقع في محافظة الدقهلية، في مصر، عام 1313هـ/1963م وقد افتتح هذا المصرف على أساس أنه « أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس متفقة تماما مع الأسس الاسلامية، وكانت الفكرة من إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر هي إقامة وحدات مصرفية محلية في كل قرية، أو حتى لتجميع مدخرات الأهالي، وتوظيفها مباشرة في احتياجاتهم في منطقتهم » .

وقد كان في نية القائمين على مشروع ميت غمر « شراء مدرسة أجنبية على وشك الإفلاس، وإدارتها لصالحأها لي ميت غمر، ففوجئنا بضمها للبنك الأهلي المصري، لتختلفي بعد ذلك المصارف الإسلامية من مصر 1399هـ/ 1979م، عندما بدأ مصرف فيصل الإسلامي المصري نشاطه » .

1 عائد فضل الشعرواي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، 1428 - 2007، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 80.

إلا أن باحثين اخرين يخالفون رأي الباحث عبد السميع المصري في قوله إن تجربة ميت غمر اختفت إلى أن ظهر مصرف فيصل الإسلامي المصري، فها هو الدكتور أحمد عبد العزيز النجار –وهو مطلق تجربة ميت غمر– يرى أن تجربة انتشرت في مدن وقرى مصرية أخرى مثل: شربين عام 1310هـ-1965م، والمنصورة وقصر العيلي، والمحطة، ومصر الجديد، وبلقاس » .

وهناك من يرى أن فكرة إنشاء المصارف الإسلامية أصبحت الحقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في عام 1394هـ/1974م، بعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة، إلا أن الرواية الأكثر تواترا، الرواية القائلة بأن مطلق الفكرة هو الدكتور أحمد عبد العزيز النجار عام 1380هـ/1960م.

وقد بدأت المصارف الإسلامية أعمالها الأولى في مرحلة تأسيسها متمتعة بالحرية وبعض الإعفاءات، مما تلزم به المصارف الربوية من تراخيص بممارسة العمل، او من قوانين حكومية تشرف على تنفيذها، وتشدد على الالتزام بها المصارف المركزية بصفتها مصارف الحكومات، والمسؤولة عن إصدار النقد، وتداوله، وعن انضباط المصارف الربوي، والتزامها بالقوانين التي تصدرها الحكومات، والدوائر المالية فيها، وذلك مثل الاحتياطي الإلزامي، أو شبه الاحتياطي السائل.

ويرى أحمد أمين حسان أن الإطار القانوني لنشأة هذه المصارف يحتم تصنيفها إلى ثلاث فئات: **الفئة الأولى**: المصارف في الدول التي قامت بتحويل جميع مصارفها إلى النظام الإسلامي، مثل: باكستان وإيران.

الفئة الثانية: المصارف في الدول التي أصدرت قوانين تضبط حركة المصارف الإسلامية مغايرة للقوانين التي تضبط حركة المصارف الربوية، وخصصت لها أجهزة حكومية تشرف على أعمالها، مثل: الأردن، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وتركيا وماليزيا.

الفئة الثالثة: المصارف التي أسست بعقود استثنائية مغايرة لعقود تأسيس المصارف الربوية تلك التي تؤسس كما تؤسس الشركات المساهمة، بينما أسست هذه الفئة من المصارف الإسلامية بموجب قوانين خاصة استثنائية، ولكنها ملزمة بكل ما تلتزم به المصارف الربوية من قوانين، لما في ذلك الإشراف الكامل من قبل المصارف المركزية عليها، مثل: مصر والسودان، والكويت، والبحرين.[1]

1 عائد فضل الشعرواي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص 81.

الفرع الثاني: تعريف البنك الإسلامي.

أولا: تعريف البنك

لغة: يعزى لفظ البنك أساسا إلى كلمة تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانيء والأسواق للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك بالانجليزية (Bank)، ويقابلها بالعربية المصرف وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض والصرف لغة: يعني تغيير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد.

ولعل استخدام كلمة بنك أشمل من كلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزء كبير من طبيعة المصرفية المعاصرة.[1]

– اصطلاحا: هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، ولما كانت مهمتها الأولى هي قبول الودائع من أطراف وإقراضها لأطراف أخرى، فإن وظيفتها الأساسية هي تجميع الأموال وإعادة توظيفها لتمد النشاط الاقتصادي في المجتمع.[2]

ثانيا: تعريف البنك الإسلامي.

– التعريف الأول: البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إيطار القواعد المستقرة للشريعة الاسلامية وبما يخدم شعوب الأمة وتعمل على تنمية اقتصادياتها.[3]

– التعريف الثاني: البنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية ذات طابع خاص، تربط بين أحكام الشريعة الإسلامية وجميع معاملاتها، حيث تعمل من خلال وظيفة الوساطة المالية على تجميع المدخرات وتوظيفها في

1 محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية) الطبعة الأولى، 2008م- 1429هـ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، ص 110 – 109

2 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك الجزائري)، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الما جستير، معهد بوعريريج 2012/2011م، ص 4.

3 عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، 2014، ص 17.

قنوات مشروعة توظيفا إيجابيا فعالا لا يكفل نموها معتمدة في ذلك على أدوات وصيغ وأساليب تعمل بمنأى عن الربا، مستهدفة في ذلك تصحيح وظيفة رأس المال وتحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

ومما سبق يمكن إعطاء التعريف التالي كتعريف شامل للبنك الإسلامي:

– التعريف الشامل: يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءًا، فالبنك الإسلامي ينبغي ان يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطب، وحينها يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق ربح، فإذا انخفضت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذي قام بتمويلهم.[2]

المطلب الثاني: أهدااف البنك الإسلامي.[3]

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف تنبع من كون البنك ممثلا عن أصحابه، رب مال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون البنك مضاربا عاملا في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله على أموالهم، ومن كونه متخصصا في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة، يمكن إجمال هذه الأهداف بثلاثة:

أولا: تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.

ثانيا: الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

ثالثا: الاستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

المطلب الثالث: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية.

تقوم البنوك بصفة عامة، على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك ببين بنك إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها

1 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، ص 7.

2 عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص 19.

3 محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 114.

وإدارتها وتقييمها لوظائفها وخدماتها حيث تقوم بتجميع الوداءع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لاموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات، وهنا يكمن الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث كيفية استخدام أو استثمارهذه الودائع والمدخرات، ومن هذا الفرق تتشعب أوجه التباين بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية.

تتمول البنوك الإسلامية بين مصدرين: مصادر أموال داخلية وخارجية.

الفرع الأول: مصادر الأموال الداخلية تتضمن:

أولا: رأس المال.

يعتبر البنك ابتداءً شركة، وفي الغالب شركة مساهمة عامة، ولكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك، وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا في قيمة السهم الإسمية، والسهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي، وهي سند للملكية ولا تمثل مالا محددا في الشركة، فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك وليس مالا محددا في حد ذاته بالبنك، ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي، كما البنوك التقليدية، لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع لديه.

وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءا يسيرا لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي.[1]

ثانيا الاحتياطات.

هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية ، مثل رأس المال، وتنظيم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع له الحدود المناسبة وطرق التصرف والمعالجة، وهو يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل حيث يمكن للبنوك الإسلامية الإضافة إليه والخصم منه، وهناك أنواع من الاحتياطات تقوم البنوك بتشكيلها منها ما هو مفروض عليها كالاحتياط القانوني ومنها ما هو بإرادتها[2]:

[1] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، 2008م، 1429هـ، ص 174.

[2] خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 23

1- الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدول التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.

2- الاحتياطي الخاص (الاختياري): وهو احتياطي تشكله البنوك بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

3- احتياطات أخرى: وإلى جانب الاحتياطات السابقة، تعرض القوانين والأعراف المحاسبة على البنوك بصفة عامة تكوين احتياطي، لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بجد معين تقتطعه لمواجهة أي خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد، بحسب الدول، والظوابط التي تستعملها في ذلك.

وتجد الاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة، ومعروف أيضافي الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به والاحتياطات حق للمساهمين (المضارب) فإنه يجب أن يتم اقتطاعه مما آل إلى المساهمين من صافي أرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والتي يدخل فيها أموال المودعين.

ثالثا: الأرباح المحتجزة: هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا حق من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين، ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك.[1]

الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية.[2]

وتتمثل في الودائعبمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر المصدر الرئيس للبنك لذلك ينبغي معرفة معنى الوديعة.

فالوديعة في اللغة مأخوذة من السكون، يقال: ودع الشيء يدع: إذا سكن فكانها ساكنة عند المودع ، وقيل: مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع وفي الشرع: العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعا.

1 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 24

2 صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 196.

الوديعة تعتبر في المصارف الإسلامية عقد أمانة وذلك وفقا لما جاء في الآية 58 من سورة النساء (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.)

يلاحظ أن المصروف غير ملزم برد عين الوديعة بل ملتزم برد مثلها لذا لا يعتبر مودعها لديه بالمعنى الفقهي ويترتب على ذلك أن المصرف يملك نقود الوديعة وبالتالي لها حق التصرف فيها ولا يساءل جنائيا تحت مواد خيانة الأمانة أوالتملك الجنائي ويده عليها يد ضمان إذا هلكت بأي سبب يدفع مثلهاا، والوديعة بهذا المعنى تختلف عن الأمانات التي يحفظها المصرف في خزائنه كحارس لها وهذه هي الودائع بالمعنى اللغوي والقانوني والشرعي ويد البنك يد أمانة لا يد ضمان.

أما أنواعها:

1- الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب): وتعتبر عقد قرض وأن عوائق هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها حيث أن البنك ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع طبقا لقاعدة الخراج بالضمان مع اعتبار أنها أمانات لدى المصرف الإسلامي ويحق للمودع الإيداع والسحب على هذا الحساب بدون أي قيود.

وإن هذا الحسابلا يستحق أي نصيب في أرباح الاستثمار، وتتكون من الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يقوم بردها أو برد مبلغ يساوي لها عند طلب المودع، كما تنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات ولا تستلم هذه الحسابات أية عوائد كما تستخدم من قبل الزبون كوسيلة للمعاملة والمدفوعات والسيولة.

إن البنك لا يستطيع أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل بإمكان المصرف أن يقوم بتقسيم هذه الودائع إلى ثلاث أقسام:

- قسم يحتفظ به على شكل نقدية في الصندوق لضمان تلبية طلبات في حالة قيام السحب منها وكذلك من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها.

- قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع مستثمر (مضارب) ويحتل عندها المصرف مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط حيث تتكون الأرباح المتحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل أو توظيف هذه المبالغ.

- أما القسم الأخير منها فيقوم المصرف بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة (قرضة حسنة)

2- وديعة الاستثمار (الوديعة الثابتة)

وهي اموال يتم إيداعها من قبل الزبائن لدى المصرف بغرض الحصول على عوائد مع معرفة الزبون الكاملة بأنها ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة أي يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال وفقا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أي ربحا وخسارة، وتكون على شكل وديعة لغرض مضاربة المصرف بهما، وحسب متطلبات وأحكام الشريعة كما لا يكون هناك عائد محدد وأن العائد سيتحدد على ضوء استخدام هذه الأموال كما لا تكون هناك ضمانة لهذه الأموال من قبل البنك الإسلامي إلا في حالات حدوث خسارة إلا إذا كانت ناتجة من قصور اوتعدي من جانب البنك.

تعتبر مصادر هذه الودائع أهم مصدر يمكن الاستعانة به في الاستثمار والتوظيف حيث ستأخذ ودائع الاستثمار هذه صورة عقد مضاربة بين المودعين والمصرف وسيقوم بتوظيفها مقابل نسبة من الربح تحصل عليها كما سيتم تحديد هذه النسبة مقدمًا في العقد وهي حصة شائعة ومعروفة من الربح غير محددة بمبلغ معين وتعد هذه النسبة عائد للعمل للمصرف كمضارب في الأموال وتنقسم إلى:

- إيداع بتفويض المصرف في استثمار المبلغ المودع بهذه الطريقة في أي مشروع من مشروعات البنك (محليا أو خارجيا) وتكون آجاله بين ثلاثة أشهر إلى سنتين، وتكون المدة أيضا قابلة للتجديد وهنا العقد يسمى (عقد مضاربة مطلق) حيث لا يجوز للمودع أن يقوم بسحب أي مبلغ إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة وعند قيام المودع بسحب جزء من الوديعة فسيفقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.

- أما الإيداع بدون تفويض المصرف، أي أن يقوم المودع باختيار أحد المشروعات الخاصة بالمصرف ويستثمر فيه أمواله كما له الخيار أن يحدد مدة الوديعة أولا يحددها وفي كلا النوعين (المقيدة والمطلقة) سيقوم البنك بتحديد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

- وقد أشار بعض الكتاب بضرورة أن يلتزم المودع بملزم شرعي بإبقاء مبلغ الوديعة مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف البنك.

3- ودائع التوفير (الادخارية):

تعتبر هذه الودائع مصدر من مصادر التمويل الخارجي للبنك وتلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى ما شاء المودع وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية (الثانية) في إمكان ان تدخل في مجال المضاربة، وهناك آليات متعددة يمكن أن يتفاوض المصرف مع الزبائن باستخدام هذه الودائع، أما عن طريق حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار حيث يستحق المودع نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد

شهري، كما يحق لصاحب الوديعة الإيداع والسحب متى شاء، وتتمتع هذه الحسابات بميزة العائد المتغير حيث يتحدد بموجبه ما تتجه مجالات التوظيف.

– أو حساب ادخار دون التفويض بالاستثمار وعندها لا يحق لصاحب الوديعة ربح ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

– وهناك آلية قد المصرف بالتفاوض مع الزبون عند قيامه بتحديد المبلغ المسحوب من الوديعة مقدما ولا يستحق ربحا والباقي يستحق الأرباحوهكذا سيحصل المودع على فرصة السحب متى أراد خلافا حب الوديعة (الاستثمارية) وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير أو الادخار كلها في مجال الاستثمار والمضاربة بل يقتطع جزء محدد منها وفقا لما تقدم بينما تدخل الوديعة الثانية أو الاستثمارية كلها في مجال الاستثمار والمضاربة.

4– صكوك الاستثمار:

باعتبار أحد مصادر أموال المصرف وتعد تطبيقا لصبغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك وهي على أشكال:

أ– صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد : ويحكم هذه الصكوك عقد المضاربة مقيد، لكون البنك سيقوم باختبار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها، ثم يقوم بدوره بإصدار (صكوك الاستثمار) لهذا المشروع ويطرحها للاكتساب العام، كما سيتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع.

ب– صكوك استثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين: تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة حيث سيقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية، عقارية، فندقية، سياحية، ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد المدة بين 3 سنوات أو 5 سنوات وذلك حسب نوع النشاط وأيضا يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب أسوة بالحساب السابق ويحمل المصرف أيضا على جزء من الأرباح مقابل الإدارة وتحدد مسبته مقدما في الصك.

جـ– صك استثمار عام: وستحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة: يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك للاكتتاب العام، وتوزع بنفس ضوابط التوزيعالسابقة بالنسبة لجزء من الأرباح، كما يتحقق للمصرف جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

5- ودائع المؤسسات المالية الإسلاميةومستحقات المصارف العاملة: قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتمويل قسم من الفوائض النقدية لديها إلى المصرف أما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تتحقق عنها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات بينها.

6- شهادات إيداع: باعتباراها مصدر من مصادر الأموال متوسط الأجل التي يطمح المصرف بتشجيع التعامل، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع العراقي وتحفيز الأفراد على اقتنائها كما سيقوم بتحديد مدة الشهادة من 6 أشهر إلى 5 سنوات.

7- وحدات الثقة: وتعد هذه الخدمة من الخدمات الصيرفة المهمة حديثة النشأة والتي مجالا استثماريا مهما وسيتم خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إبداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية وتعبر قناة استثمارية كما يستخدم في سوق الأوراق المالية وتحقيق المنفعة لأصحابها وللمصرف والمجتمع، كما يقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح من هذا المجال، وعادة ما يتم تحديد جهة تقزم بإدارة مثل هذا النشاط.[1]

[1] خير الدين دنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ص 26.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن مفهوم التمويل كفعل اقتصادي لا يختلف في الاقتصاد التقليدي عنه في الاقتصاد الإسلامي، أي تقديم رأس المال من الوحدات الاقتصادية ذات فائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز أي من يمتلك رأس المال ومن يبحث عنه ونقصد هنا قطاع الإنتاج، إلا ان الاختلاف الجوهري في آليات وضوابط التمويل الإسلامي وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي ومزاياه

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي.

يمنح البنك عملية تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية، أي تلبية البنك الإسلامي لطالب المال إما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة.

وهذا التمويل إما يكون بالمشاركة في الأموال التي قد لا تتوافر لديه، أو إعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة.

أي أن التمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو انه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء.[1]

وهو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

الفرع الثاني: مزايا التمويل الإسلامي.[3]

يتميز التمويل الإسلامي من الخصائص والميزات، تشكل في نظر الكثير من الدارسين مرتكز الفقه والمرونة والتنوع لهذا التمويل، أهمها:

– التمويل الحقيقي: لعل أهم خصيصة من خصائص التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية هي أنه مرتبط بصورة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، وبالتالي فإنه خادم للاقتصاد من خلال تعامله في الأصول الاقتصادية

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

2 موقع أنترنت: www.alghad.com/articles/635227.

3 موقع أنترنت: https://www.al-shavq.com/opinion/05/

الحقيقية، ومن هنا فهو يسهم بشكل رئيسي في تحريك وتسريع وتيرة الاقتصاد بصورة عامة، فكافة الصيغ الإسلامية في التمويل من مشاركة ومضاربة وإجازة وسلم واستصناع، إنما نصب كلها في هذا الإيطار وتخدم هذا الهدف.

– **عدم سلعية النقد:** وبناء على الخصيصة السابقة فإن التمويل الإسلامي يبتعد كل البعد عن جعل النقود السلعة، عكسا لما عليه الحال في التمويل التقليدي، فالنقود في نظر الاقتصاد الإسلامي دور محدد، هي أنها وسيلة للتبلدل ومعيار للقيم، ولا يجوز أن تخرج عن هذا الدور المنوط بها.

– **تحريم الربا:** واتساقا كذلك مع ما تقدن يحرم الإسلام كل وسيلة تمويل تحتوي على الربا، باعتبار ذلك تسليعا للنقود، ومن شأن ذلك أن يعمل على تضخيم النشاط التمويلي على حساب النشاط الإنتاجي الحقيقي وهو ما يناقض الهدف المنشود، في المذهب الإقتصادي الإسلامي.

– **التنوع:** يمتاز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بتنوع الأساليب التي ينتهجها في أنشطته التمويلية وبذلك تعدد الخيارات والصيغ في التمويل الإسلامي مما يوفر قدرا كبيرا من المرونة لأطراف العقد التمويلي.

– **الغنم بالغرم:** وهذه قاعدة فقهية معروفة معناها أن المرء يتحمل عزم (أي يضمن مخاطر) المال الذي تحت يده، لقاء المنافع التي يحصل عليها منه، فإصلاح العقار الموقوف مثلا يقع على من يريد سكناه، ومن هنا فإذا كان الأصل في تنمية المال أن الشخص الذي يعمل في ماله يحصل على منافعه.

– **رعاية المقاصد الشرعية:** ينبغي أن تقوم الأنشطة التمويلية الإسلامية على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشروع يراد تمويله، وبما أن أنشطة جهات العجز الراغبة في التمويل محددة الوجهة، فإن على جهة الفائض مراعاة مقاصد الشرعية في المشروع الممول .

– **الشفافية:** لا يجوز في الإسلام الإقدام على أي عقد يحتوي على الغرر، إلا ما كان منها يسيرا أو على جهالة بالمعقود عليه وكذلك في عقد التمويل يجب أن تخلو من المحاذير الشرعية المعروفة في كتب الفقه.

القرض الحسن: ومن مميزات التمويل في الإسلام : القرض الحسن وهو خصوصية إسلامية خالصة ومثله الوقف والزكاة، وكل أعمال البر والإحسان في الإسلام كالصدقات التطوعية وغير ذلك.

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.[1]

تطور النشاط المصرفي الإسلامي من خلال إحياء منتجات قديمة وابتكار منتجات جديدة، بينما أوجد تكييف المنتجات قيدا يتمثل في إمكانية تفادي المحرمات الناتجة عن النظرية الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية، نذكر على العموم الخمس المحظورات التالية: تحريم الربا، ترحيم الغرر، وتحريم الاكتناز والميسر وتحريم الأنشطة غير المشروعة.

أولا: تحريم الربا.

الربا هو كل فائدة من قروض مشروطة بالعقد محسوبة سلفا على الأجل، دون أية علاقة بالنتائج النهائية للعملية الممولة، وهو حرام لقوله تعالى في سورة البقرة في الآيتان 275-276: « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم.»

ثانيا: تحريم الغرر: وهو الشك، الخداع، المخاطرة، الغموض، ينبغي على التاجر تفادي تقديم عروض زائفة عن بضاعته، والإفصاح عن عيوبها الاتفاق الذي يتضمن نصيبا من الشك، من المجهول أو من الغش هو اتفاق باطل، وينحدر هذا المبدأ من حرمة العقود التي تهدف إلى تقليص التضليل في المعلومة والشك في العقود.

يمكن للغرر أن يتخذ أشكالا متنوعة:

- الالتزام غير المضمون أو النسبي لأحد الأطراف.
- الدفع المشروط لأحد الأطراف.
- عدم تحديد التكلفة لحظة توقيع العقد.

ثالثا: الاكتناز «: يا أيها الذين امنوا إن الكثير من الأحبار و الرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الهلوالذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم و جنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » [سورة التوبة،الآيتان 34-35]

لهاته الآيتان معاني عدة هي: أن الإنفاق في سبيل الله يعني أولا دفع الصدقة والزكاة وينبغي في هذه الأموال أن تكون طاهرة، وفي الأخير، تشير الآيتان إلى أن المرء تثمير ما يملك بغية النفع العام.

1جينقياق كوس- بروكيه، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 51.

رابعا: الميسر: هذا التحريم هو تحذير من المخاطرة، ويترجم بطرق مختلفة، من ناحية، لا يمكن بيع ما لا نملك ومن ناحية اخرى أي عملية ينبغي أن تستند على أمل ملموس، ينجم من هذا التحريم أن عمليات التغطية المالية (عقود المبادلة، عقود .المستقبلية.....) ممنوعة في النظام المالي الإسلامي.

خامسا: الأنشطة والمنتجات غير المشروعة: يطلق على الأنشطة غير المشروعة تلك التي يحرمها الشرع، اي الحرام كنقيض للأنشطة المشروعة الحلال، وأهم الأنشطة غير المشروعة هي التالية:

1- التجارة في بعض القطاعات: الخمور، لحم الخنزير، السلاح والقمار.

2- العمليات المتعلقة بالذهب والفضة والنقود وذلك لتفادي عمليات المضاربة.

3- بعض انواع العقود التي تنص على شروط تعليقية أو عقود مزدوجة، أي المتضمنة عقدين في عقد واحد (بيع وقرض على سبيل المثال).

- إعادة شراء سلعة من شخص كانت قد بيعت له من قبل.

تهدف هذه النواهي إلى تفادي النزاعات المحتملة في العقود المعقدة، أو للتقيد الصارم بتحريم الربا والغرر.[1]

المطلب الثالث: أنواع التمويل الإسلامي.

ينظر التمويل الإسلامي من زاويتين، زاوية مالية، وزاوية تجارية.

فالتمويل التجاري يشمل كل حالة تحصل فيها مبادلة سلعة او منفعة سلعة، بثمن مؤجل، ومن أنواعه: بيع المرابحة، والبيع لأجل، والبيع بالتقسيط، والتأجير التمويلي، وبيع السلم، والاستضاع، وغير ذلك.

أما التمويل المالي فلا يتضمن التعامل مع السلعة أو خدماتها مطلقا، وإنما يترتب عليه تقديم النقد الحال لقاء نقد آجل، ويتم ذلك من خلال أساليب المضاربة والمشاركة.[2]

الفرع الأول: أنواع التمويل من حيث أجله إلى:

1- تمويل قصير الأجل: لا تزيد مدته عن سنة: ويتم بغرض تمويل النشاط الجاري للعملاء، سواء كان تجاريا، أو صناعيا، أو زراعيا، أو خدميًا.

- ويعمل على تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل، سواء من خلال تمويل شراء الخامات أو تمويل فترة التخزين، أو تمويل فترة البيع إلآجل.

1 جينقياق كوس- بروكيه، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 53.

2 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 51.

– وهذا التمويل يسدد أساسا خلال عام من المنح، ويمكن تمديدها او زيادتها إذا ثبت كفاءة إدارة المشروع.

– أسلوب السداد، حيث يتم سداد هذا التمويل قصير الاجل من عائد النشاط الجاري للمشروع والايرادات المتولدة من البيع والتحصيل

– تقبل البنوك عادة على هذا النوع من التمويل لأنه يرتبط بمواجهة دفع الالتزامات قصيرة الأجل أو لسداد عجز مؤقت في رأس المال العامل لطالب التمويل.

– كما يرتبط هذا التمويل بعمل موسمي معين لدى المشروعات، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة في موقف معين، ومن ثم يحقق الفائدة من التمويل ويضمن سداده في المدى القصير.

2– التمويل متوسط الأجل: مدته تزيد عن سنة ويمكن أن تصل من 3 سنوات إلى خمس سنوات، ويستخدم هذا التمويل في غير الأغراض التي يستخدم فيها التمويل قصير الأجل.

– الغرض من هذا التمويل هو تمويل شبه الأموال الثابتة كشراء عدد صغير، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة في إجراء عمرات للآلات وخلافه.

– ويتم سداد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الالتزامات التي تبين التدفق النقدي المتوقع.[1]

3– التمويل طويل الأجل: هذا النوع من التمويل يعنى باحتياجات المشروعات الكبيرة التي تستغرق تنفيذها زمنا طويلا، بالقياس إلى التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل.

– فالتمويل طويل الأجل مدته أكثر من 5 سنوات، ويستخدم لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من الات ومعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مواقف وخلافه أو إنشاء مباني عنابر إنتاج.

– يحتل هذا النوع من التمويل أهمية خاصة لما يساهم به في عمليات تنموية حيوية ويلعب دورا أساسيا في تمويل المشروع.

– لا نجد في التمويل طويل الأجل خطا فاصلا بين رأس المال الذي يمتلكه المشروع والتمويل.

– التمويل طويل الأجل ملائما للبنوك الإسلامية لأن هذا النوع من التمويل موجه ا لى اغراض انتاجية واستثمارية وهو مايتناسب مع طبيعة البنك الاسلامي.

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

- إن التمويل طويل الأجل يمكن أن يكون على أساس توظيف المال الذي قدمه البنك الاسلامي طبقا للصيغة الاسلامية المعروفة وهي المشاركة او المضاربة.

- يتم تسديد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الالتزامات الجارية وذلك وفقا للدراسة التي تبين التدفق النقدي المتوقع.[1]

الفرع الثاني: أنواع التمويل من حيث صيغ التمويل الإسلامي.[2]

وأهمهذه الصيغ التي تطبق بالفعل في البنوك الإسلامية هي:

1- أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح:

أساليب قائمة على الملكية:

1-المشاركة

2-المضاربة

3-التمويل في الإنتاج:

أ- المزرعة

ب- المساقاة

ج- المفارسة.

2- أساليب تعتمد على العائد الثابت: التمويل عن طريق البيوع:

أ- المرابحة

ب- البيع الآجل والبيع بالتقسيط

ج- البيع التأجيري

د- بيع السلم

هـ- بيع الاستضاع.

3- الاستثمار المباشر: ويقصد به أن يعمل البنك الإسلامي على تأسيس مشروعات استثمارية، سواء زراعية أو صناعية، أو عقارية، ويكون مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من حيث دراستها وتمويلها وإنشائها وإدارتها، وذلك بالاعتماد على إمكاناته وخبراته الفنية والمالية والاقتصادية.

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 63.

2 محمد محمود المكاوى، مرجع ذاته، ص 64.

4- أسلوب التمويل التكافلي

أ- القرض الحسن:[1]

- تعريف القرض الحسن اصطلاحا: القرض هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه، أو هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

- مشروعيته: استدل الفقهاء على مشروعية القرض الحسن بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فمن قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) سورة البقرة الآية 245.

ومن السنة ما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة" أما في الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض لحاجة الناس إليه.[2]

ب- الزكاة:[3]تعريفهاالزكاة ليست هبة، إنها فرض عين يجب على كل مسلم أن يؤديها، ولها دلالات روحية، لأنها تتضمن بعد التطهير وبعد إعادة توزيع الثروة في آن، فلفظة الزكاة بالعربية تعني الطهارة، "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" سورة البقرة، الآية 93.

- تهدف الزكاة في البعد المتعلق بإعادة توزيع الثروة إلى تقليص الفرق بين أثرياء المسلمين وفقرائهم، كما أنها تساهم في استقرار وأمن المجتمع الإسلامي، تشكل الزكاة الموارد الأساسية لتنظيم ممتلكات مجتمع ما على أساس التوازن والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

- أنواعها:هناك فئتان من الزكاة

أ- زكاة الفطر: وهي الزكاة التي تدفع بمناسبة عيد الفطر عند انتهاء صوم شهر رمضان وينبغي دفعها قبل نهاية صلاة العيد.

ب- زكاة المال: وهي المعروفة باسم الزكاة، ويتم احتسابها على الممتلكات والإيرادات وينبغي تسليمها عند اكتمال الحول، ولا يوجد تاريخ محدد لتسليمها.

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 65.

2 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

3جينقياق كوس- بروكيه، التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، 2011، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ص 253

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي.

يعد التمويل المالي بصفة عامة والإسلامي بصفة خاصة مدخلا أساسيا للعمليات الإنتاجية والاستثمارية الحقيقية من خلال الصيغ التمويلية الأساسية، إذ أن التنوع في أساليب التمويل الإسلامية يحقق الهدف المقصود من التمويل ويساعد في زيادة التوسيع في الاستثمارات الحقيقية.

المطلب الأول التمويل على أساس المشاركة.

الفرع الأول: المضاربة.

وهي من أقدم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي ويمكن استخدامها في جانبي الميزانية كمورد واستخدامات، كمفهوم مشتقة من الضرب في الأرض أي السير فيها: (واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [النساء: 101].

وهي صارت له أي آخر في ماله وهي القراض او المقارضة بلغة أهل الحجاز وفي العراق تسمى المضاربة كما تسمى قراضًا ومقارضة وهي مشتقة من القرض وهو القطع.[1]

تعريف المضاربة:

لغة: المضاربة – لغة مفاعلة، والفعل ضارب مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها .للسفر مطلقا كقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » الآية (101) من سورة النساء، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » الآية (20) من سورة المزمل.

وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح حيث يردان على معنى واحد.

أماا القراض لغة فهو من القرض وهو القطع، لأن حب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وقد اختار الأول العراقيون، واختار الثاني أهل الحجاز.[2]

اصطلاحا: المضاربة (أو القراض) هي: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو

1 حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 19.

2 صادق راشد الشهري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 2011، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ص 273.

الربع إلخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير راس ماله وضاع على المضارب كده وجهده لان الشركة بينهما في الربح – أما إذا خسرت الشركة فإنما تكون على صاحب المال وحده ولا يستعمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيها ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.[1]

كما تعتبر المضاربة كنظام يسهل عملية استثمار الأموال على أساس تعاقدي بين من يملك المال وبين من يعمل في ذلك المال أي انها عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل به (فيكون المصرف هو المالك للمال والمستثمر (المضارب) هو المحتاج لهذه الأموال ليتجر بها.

وقد اتفق معظم الفقهاء على أن المضاربة هي: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما وهو مالك المال للآخر وهو العامل (المضارب) مالاً ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصومة).[2]

دليل مشروعية المضاربة:

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بهذا العقد كما هو الحال بالنسبة لكثير من العقود، وهذه ملاحظة هامة، فالإسلام لم يأت بعقود جديدة في المعاملات، بل وضع قواعد وضوابط تنظم العمل بهذه العقود وتنظم التعامل بين الناس وتضمن تحقيق المعاملات لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة والحفاظ على تواد وتراحم وتآلف واتحاد أفراد المجتمع المسلم، وحتى لا تكون المعاملات وبالا على الإنسان بسبب طمعه المجبول عليه وسببا في ضنك عيشه وقلقه ومعصية ربه.

وقد جاء في كتاب السيرة أن نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد قد خرج قبل بعثته في مال أمنا خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام وأنفذت معه عبدا لها إسمه ميسرة، واستمر العمل بهذا العقد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه قول النبي: « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع »

وقد أجمع أهل العلم على جواز عقد المضاربة رغم عدم ورود نص في القرآن أو السنة النبوية الشريفة يبن مضمونه وشروطه باستثناء ما تم ذكره لذلك نجد فقهاءنا رحمهم الله قد اتفقوا على جوازه بشكل عام ولكنهم

1 حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق، ص 19.

2 صادق راشد الشهري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 274.

اختلفوا أحيانا في شروط العقد.[1]

شروط صحة عقد المضاربة: يمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة إلى ثلاث أقسام رئيسية: منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالربح.

اولا : الشروط الخاصة برأس المال.

1- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية (القروض، أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.

2- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس والصفة والقدر)

3- أن لا يكون رأس المال دينًا في ذمة المضارب.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعمل

1- أن يتم تسليم راسمال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه.

2- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة، فمثلا يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها كالرهن والإيجار والاستئجار وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى اجل معروف، ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق أو الهبة من مال المضاربة.

ثالثا: الشروط الخاصة بالربح

1- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد.

2- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددا.

3-اشتراط الشافعية أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.

4- لا يسمح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.[2]

1محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الثانية، 2008- 1428هـ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ص 57.

2محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، مرجع سابق، ص 57.

أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة العامة أو المطلقة، والمضاربة الخاصة أو المقيدة والأولى هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف، أم الثانية، فهي التي يتضمن عقدها شروط تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه مالك المال أن يشتغل في سلعة معين، أو تنتمي في قطاع معين، أو مكان محدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار، الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه وإن كان يحق للمضارب مخالفة ما لم يتم الاتفاق عليه في العقد. [1]

الفرع الثاني: المشاركة.

المشاركة:

أولا: تعريفها:

التعريف 1: المشاركة تعني اشتراك شخصين (طرفين)، أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم سواء دراس المال أو العمل وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة، والشركة لها شخصية اعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين لها شخصية اعتبارية مستقلة قانونا، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها وحسب أنواع الشركات هذه.

التعريف 2: تعرف بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما لغرض تحيقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال المشروع وإدارته، أي أنها أية صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير، وصور الشركات مثل العنان (المال والعمل من الجانبين). [2]

التعريف 3: يمكن تعريفها على أنها عقد يكتب بموجبه طرفان أو أكثر في رأس مال شركة جديدة لتنفيذ مشروع معين (من نوع مشروع مشترك) أو يستثمرون بالمساهمة في كل طرف في رأس المال، ما لم يتم إثبات سوء إدارة. [3]

ودور البنك الإسلامي هنا هو تقديم رأس المال لأصحاب المشروعات ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية العالية، بالإضافة إلى متابعة إدارة المشروعات وتقديم الاستشارات المالية والفنية. [4]

1 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، مرجع سابق، ص 59.

2 فؤاد الفسنوس، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ص 154.

3 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 261.

4 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا: مشروعية المشاركة.

القرآن الكريم: قال تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء) [سورة النساء آية 12] وقال أيضا: (وإن كثير من الحلفاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) [سورة ص الآية 24]

السنة المطهرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ودخل الشيطان. »

الإجماع:جاء في المفتى « أجمع المسلمون على جواز الشراكة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء[1].

ثالثا: صيغ عقد المشاركة الممكنة.

صيغتان ممكنتان: المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة.

– المشاركة الثابتة: تمتد شراكة كل من البنك الإسلامي والعميل حتى نهاية العقد، التي تكون في العادة نهاية المشروع مع احتفاظ أي من الشركاء بحقه في بيع حصص لطرف ثالث بمبلغ يعادل القيمة الحالية لحصته.

– المشاركة المتناقصة: هي صيغة مثيرة للاهتمام بالنسبة للبنك، يوافق أحد الشركاء، ويكون البنك في العادة، على بيع حصصه تدريجيا للشريك الآخر (أو لطرف ثالث) مقابل مبلغ من المال، يحدد السعر عند البيع مقارنة بالسوق وبتقيد البنك تدريجيا مساهمته بحسب مرحلة التقدم في إنجاز المشروع، وبالتالي تنتقل ملكية المشروع تدريجيا إلى العميل فقط وتتناقص تباعا حصة ربح البنك بالتناسب مع حصة الشراكة المتبقية[2].

الفرع الثالث: المرابحة

أولا: تعريف المرابحة

التعريف الأول: في اللغة جاء في مختار الصحاح ربح في تجارته بالكسر ربحا، وتجارة رابحة، أي يربح فيها، وأرباحه على سلعة: أعطاه ربحا، وباع الشيء مرابحة.

في الاصطلاح:

أ– عند الحنفية: عرف الكاساني بيع المرابحة بأنه « بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح »

ب– عند المالكية: « بيع السلع بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما »

ج– عند الشافعية: « عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة »

[1] جينقياق كوس– بروكيه، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 83.

[2] محمد محمود المكاوى، المرجع ذاته، ص 66.

د– عند الحنابلة: المرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك هها وربع عشرة »

من هذه التعريفات يتبين أن العلماء جميعا متفقون على معنى المرابحة فهي بيع السلعة بالثمن الذي قامت به على البائع مع زيادة ربح معلوم يتفق عليه الطرفان.[1]

التعريف الثاني: تعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال، أو مبلغًا محددًا.

وصيغة المرابحة ان يذكر البنك للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وصورتها أن يقول البنك: أنا اشتريت هذه السلعة مثلا بمائة وبعتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة، فيقول المشتري: قبلت ذلك.

فالمرابحة هي أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وهي عبارة عن أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما.[2]

دليل مشروعية المرابحة:

اتفق العلماء على جواز بيع المرابحة ومشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع وإليك بيان هذه الأدلة:

أولا: الكتاب: قول الله تعالى في (سورة الجمعة الآية 10): "وابتغوا من فضل الله" وقوله عزوجل في سورة البقرة الآية 198: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" ووجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة ابتغاء الفضل من البيع.

– وقوله سبحانه: "وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة الآية: 275 فهذه الآية تنص على حل البيع من غير فصل بين بيع وبيع.

ثانيا: السنة المطهرة: أما السنة فاستدلوا بما يلي:

– قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد) فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

– روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان لا يرعى بأسا بده يازده وده دوازه)

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 79

2محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية « المرابحة، المضاربة » دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1997، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت ص 8.

ثالثا: الإجماع: قال الكاساني: إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات – المرابحة وغيرها – في سائر الأعمار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

وقال صاحب الهداية: والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع.[1]

شروط بيع المرابحة: إن بيع المرابحة يقتضي توفر العديد من الشروط، رغم وجود خلاف حول مضمون هذه الشروط وتفاصيلها، ومن الشروط هذه مايلي:

1- ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها، وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة، وهذا الوجود للسلعة يمكن أنم يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا، وبحيث تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحددة لها.

2- ينبغي أن يكون البائع في عقد بيع المرابحة طرف أصيل، أي أن لا يكون وكيلا عن المشتري، أو طرف ثالث يملك السلعة، أو له حقوق عليها.[2]

3- تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري على أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (ثمنها + المصاريف) وبإضافة هامش ربح (نسبة معينة أو مقدار معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (البائع والمشتري)، على أن يتوفر العلم والمعرفة للمشتري بثمن السلعة ومصاريفها، أي كلفتها على البائع، وقد يتم الاعتماد في ذلك على الثقة لدى المشتري في البائع وأمانته.

4- ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري إلى البائع، سواء كان ذلك حاضرًا أم آجلاً.

5- ضرورة الإلتزام من طرفي بيع المرابحة، أي التزام المشتري بالشراء عند علمه بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد وبالمواصفات التي تم الاتفاق عليها.

6- يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون، أو قسط مقدما، وكذلك قد يتم طلب ضمانات بالدفع، أو بالذات عندما لا يكون الدفع فوريا، أي عندما يكون الدفع مؤجلاً.[3]

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية النشأة، التمويل، التطوير، الطبعة الأولى 1430هـ، 2009م، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربي، ص 88.

2محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية « المرابحة، المضاربة » دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 9.

3 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى 2009، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 300.

مجالات تطبيق المرابحة وأجلها:

تعتبر المرابحة من صيغ التمويل الإسلامي قصير ومتوسط الأجل، وأنه يمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي (زراعي – صناعي – تجاري – حرفي) وذلك من خلال تلبية احتياجاتها من الآلات والمواد الخام والبضائع المختلفة مرابحة، ويعتبر بيع المرابحة نوع من التمويل التجاري الذي يتطلب خبرة في التجارة ومعرفة بها، لأنه يتضمن التعامل بالسلع، وطبيعة التعامل بالسلع تتضمن تملكها وقبضها وحفظها وصيانتها، وما يتبع ذلك من مخاطر تجارية مألوفة أهمها: احتمال تغيير الحال عند عرض هذه السلعة أو الطلب عليها، مما يؤدي إلى تفاوت في الربح والخسارة اللذين يتعرض لهما التاجر عادة، وتعتمد البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك.[1]

بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

وبأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية صيغة بيع المرابحة للآمر بالثراء، والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع المرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف

1– **الآمر بالشراء:** وهو المشتري الثاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.

2– المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (البنك)

3– البائع الأول: وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

حيث يتمثل مفهوم المرابحة في شراء البنك لسلعة ما بناء على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة.

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، ويختص بشروط خاصة تتمثل في علم المتبايعين برأس المال والربح، وأن يكون العقد صحيحًا، وان يكون رأس المال من ذوات الأمثال، كالمكيلات والموزونات، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحًا

اتبعت البنوك الإسلامية صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لأن البنك عندما يتعامل في المرابحات يمكنه أن يتعامل في كافة السلع والبضائع التي أحلها الله سبحانه تعالى، وليس من المنطقي أن يقوم البنك بشراء كل هذه

1 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 301.

الأنواع من السلع والطرازات المختلفة للنوع الواحد، ولذلك كان من النسب للبنوك الإسلامية أن تتبع صيغة المرابحة للآمر بالشراء وهي تتلخص في الآتي:

1- يتقدم العميل (طالب الشراء) إلى البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة (بضائع – أجهزة – معدات – قطع غيار ...إلخ) ويوضح وصفها بدقة وكميتها ونوعها.

2- يتعهد العميل بشرائها في حالة مطابقتها للمواصفات ويوضح العميل للبنك طريقة السداد التي يستطيع أن يسدد بها باقي القيمة المبينة (ثمن السلعة – المقدم – هامش الربح) وذلك بعد الاتفاق والتراضي فيما بينها على هامش ربح مقبول.

هذا البيع يجب أن تتوافر له ضوابطه التي تمنع من الوقوع فيما هو محضور شرعًا، ويجب التدقيق الشديد في مراحله التنفيذية حتى لا يتحول إلى حيلة شرعية يتجاوز من خلالها أحكام الحلال والحرام.[1]

المطلب الثاني: التمويل على أساس البيوع

الفرع الأول: السلم.

عقد بيع السلم:

أولا: تعريفه: هو عقد بيع بتسليم آجال ودفع عاجل، إذ يتخذ البنك كمشتري لبضاعة فتسلم له آجلا من أجل عميله.[2]

أي أن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على ان يتم استلام السلعة لاحقا، أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا، او هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فورا .

والسلم يعي أسلم الشيء إليه، أي دفعه له، ويعني السلف أي تقديم وتسليم المال وهذا يعني أنه بيع آجل، إلا أن المؤجل هو السلعة المباعة، والحاضر هو الثمن الذي يتم دفعه لبائع السلعة.[3]

ثانيا: حكم السلم وحكمته:

– حكم السلم: إنه عقد مشروع، وحكمه الجواز ودليل مشروعية السلم:

* الدليل من الكتاب لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه...) البقرة (282)

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 91

2 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 90.

3جينقياق كوس- بروكيه، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

* **الدليل من السنة:** روى عن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن ابي أوفي رضي الله عنه، فسألته فقال: « إنَّا كنا سلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر »

– **حكمة مشروعية السلم:** تحقيق مصلحة الناس، وتلبية احتياجاتهم، ودفع المشقة عنهم، لأنه بالناس حاجة إليه، حيث إن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زروعهم وتجارتهم، وقد تعونهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم – الذي دفع مال السلم – بال.....[1]

ثالثا: شروط بيع السلم: إن للسلم شروط زائدة على شروط على شروط البيع، وهذه الشروط تكون في رأس مال السلم (الثمن)، وفي المسلم فيه وهي:

أ– شروط رأس المال: كما ذكر الحنفية:

– **بيان الجنس** : (قمح أو قطن مثلا..) والنوع، والصفة (جيد أو وسط أو رديء) معا في التورط في الجهالة التي تؤدي إلى فساد العقد.

– **معرفة قدر رأس المال:** من نقود بمبلغ معين، أو غيرها من الأثمان المعينة مثل قنطار من الحبوب ونحوهما مما يتفق عليه منع من الوقع في الجهالة المفسدة للعقد.

– **تعجيل رأس المال:** وقبضه فعلا في المجلس قبل تفرق العاقدين، فإن تفرق العاقدان قبل قبض جميع الثمن، بطل العقد وانفسخ حتى لا يصير العقد بيع دين بدين، وهنا أهم شروط السلم وهو شرط متفق عليه.

ب – شروط المسلم فيه: وهي رأي الحنفية:

– أن يكون معلوم الجنس (قمح أو شعير)، والنوع، والصفة (جيد أو رديء أو وسط) لإزالة الجهالة.

– أن يكون معلوم القدر (كيلا أو وزنا أو ذرعً أو عدًا، لإزالة الجهالة وعملا بالحديث المتقدم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم"

– ألا يشتمل العقد ربا النسيئة: بأن يكون في أحد وصفي ربا الفضل، وهو إما الكيل أو الوزن، وإما اتحاد الجنس.

– أن يكون المسلم فيه مما يتعلق بالتعين: كالقطن أو الحديد والأرز، ولا يجوز كونه نقودا أو كونه دينا.

– أن يكون المسلم فيه مؤجلا لا معجلا، ولابد من تحديد زمان بعينه.

1 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 331.

– أن يكون جنس المسلم فيه (المبيع) موجودا في الأسواق بنوعه و.صفت، من وقت العقد إلى حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس.

– أن يكون العقد باتا: ليس فيه خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما.

– بيان مكان التسليم إذا كان للمبيع كتفة مؤونة.[1]

الفرع الثاني: عقد الاستضاع.

أولا تعريفه: هو عقد شبيه بعقد السلم، لأنه يخص عملية تمويلية لأصل غير موجود وقت العقد، مع فارق أن عقد الاستصناع لا يعني بتسليم سلع استهلاكية وإنما تسليم سلع سيتم تصنيعها أو تشيدها بحسب المواصفات التي تقدم بها المشتري، إذن: هو عقد يطلب فيه أحد الأطراف (المستظع) من الطرف الآخر (الصائع) أن يضع له أو بشيء له سلعة بعائد ثابت، وعلى عكس بيع السلم، فالثمن لا يدفع كاملا أثناء البيع.[2]

ويمكن تعريفه على أن الطلب الذي يتم من أجل القيام بصفة معينة سواء يتم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أنم يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى للقيام بعملية التضيع بشكل مباشر.[3]

ثانيا: مشروعيته:[4] أجاز الحنفية الاستصناع عملا بالعرف والحاجة إليه في التعامل وهو مستقل عن السلم والإجارة، وفي هذا قول الكاساني: "أما جوازه فالقياس ألا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون في ذلك في سائر الأمصار من غير نكير، أما بقية الفقهاء، فأجازوه على أساس عقد السلم وتوافر شروط السلم، ويؤيد مذهب الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم استضع خاتما، واحتجم وأعطى الحجاج أجره، وأجاز العلماء شرب الماء من السقاء، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم وجود الحمام بشرط المئزر، ويتسامح في اللمدة، ومقدار الشيء المستهلك، والمعدوم قد يعتبر موجود حكما.[5]

ثالثا: أركان الاستصناع: الاستصناع كأي عقد له أركان بالعقد والتي تتحدد في كل من العاقدين (المستضعوالصائع) وشروطهما هي الاهلية وان يكون لها ولاية التعاقد اصالة او نيابة ثم الصيغة (الايجاب والقبول) وشروطهما هي شروط الصيغة في أي عقد سبق سبق ذكره، مع مراعاة أن تعبر عن الرضا والاتفاق على طلب

1محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 101.

2 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 46.

3جينقياق كوس– بروكيه، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 108.

4 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 380.

5 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص49.

.الصنع من المستصنع وقبول البضاعة من الصانع، ثم الركن الأخير وهو المحل (الشيء المستصنع والثمن)، وتتحدد شروطها في الآتي:

1- بالنسبة للمبيع (الشيء المستصنع): لدى جمهور الفقهاء هي نفس شروط المسلم فيه عقد السلم، أما لدى الحنفية فبجانب اشتراط كونه في الذمة ومعلوميته جنسا ونوعا وصفة وقدرا، فإنهم اشترطوا ان يكون مما جرى عليه التعامل من الصانع، فإن كانت المادة من المستصنع كانت إجازة بلا خلاف.

2- بالنسبة للثمن: فمن أهم شروطه المعلوماتية قدرا وصفة ودفعة في مجلس العقد لدى الجمهور، لأنه عقد سلم.

كون الثمن نقدًا شرط أساسي أو هو الأصل، ويجوز أن يكون الثمن عرضا (سلعة) بشرط ان لا يكون الثمن من المواد الداخلة في إنتاج المطلوب صنعه وإلا كانت إجازة، أو دخلت في الربا.[1]

الفرع 03: الإجارة

الإجارة.

أولا: تعريف الإجارة: هي شكل من أشكال قروض التأجير متوسطة وطويلة الأجل يدخل فيها ثلاثة فاعين: عميل البنك (أي مستأجر العين) والبنك، والمصنع (أي بائع العين)والقطاعات المستهدفة بهذا العقد بالدرجة الأساسية هي قطاع النقل، العقارات، التجهيزات.[2]

ثانيا:مشروعية الإجازة: تعتبر الإجازة مشروعة في الدين الإسلامي وتستمد شرعيتها هذه من القرأن الكريم لقوله تعالى: (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين * قال إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك) سورة القصص آية [26-27][3]

ثالثا: شروط الإجازة:إن الإجارة (الإيجار)، أو الأجرة (الأجر) ينبغي أن تتوفر فيها العديد من السمات والشروط حتى يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها وهي:

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 104.

2جينقياق كوس- بروكيه، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 103.

3 شيماء حامد جاب الله، المعاملات المالية في العقود الإسلامية بين الإمام الألوسي والمذاهب الفقهية، الطبعة الأولى 2012، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص 299.

1- أنها تمثل المقابل أو الثمن الذي يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة (العين) المؤجرة، لا السلعة (العين ذاتها)، وهذا يجعلها تختلف عن البيع الذي يتم للسلعة (العين)، وكذلك فإنه يختلف عن الإعارة التي لا يوجد ثمن أو مقابل لها.

2- ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروع، وان لا تقع ضمن دائرة ما هو حرام، وان لا تكون من الأصناف الربوية.

3- أن تكون المنفعة معلومة، ويمكن الحصول عليها، ومحدد حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصومها.

4- أن تكون الأجرة أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقا ومتفق عليها، وبشكل لا يثير خلاف ونزاع حولها.

5- ينبغي عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك، لأنها تعتبر أمانة لدى المسأجر، إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي.

6- أن تكون مدة الإجازة محددة، أو يحدد العمل الذي تنتهي الإجارة بانتهائه، ومثال ذلك أجر العمل حسب القطعة، وأن استمرار الإجارة يعتمد على اتفاق الطرفين وحسب ما يتضمنه العقد، وينتهي العقد فعليا بهلاك العين المؤجرة، أو ظهور عيب يمنع إمكانية الانتفاع من خدماها سواء كان هذا العيب قديم، أو مستجد، لأن المنفعة لا يمكن الحصول عليها في هذه الحالة وبذلك يتم فسخ العقد وانتهائه، وعدا ذلك فإن عقد الإجارة لا يمكن فسخهقبل انتهاء مدته أو انتهاء العمل المتفق عليه إلا برضا أطراف العقد وموافقتهم.

رابعا: أشكال الإجارة أو التأجير

تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أشكال الإجارة أو التاجير بحيث تتخذ أشكال عديدة تتناسب والحاجة إليها، ومن هذه الأشكال ما يلي:

1- التأجير التمويلي (أو البيع التأجيري)[1]

البيع التأجيري هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة.

1 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 96.

وتظل العلاقة بين البنك والعميل المشتري محكومة بقواعد عقد الإيجار لحسن إتمام العميل المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن السلعة المبيعةلا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة.

وتظل العلاقة بين البنك والعميل المشتري محكومة بقواعد عقد الإيجار لحين إتمام العميل المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن السلعة المبيعة المتفق عليها، وفي تلك الحالة تنتقل ملكية السلعة نهائيا إلى العميل المشتري.

ويحدث هذا كثيرا في شركات الطيران، حيث تفضل الشركات ذات الموارد المحدودة أن تستأجر الطائرة بدلا من شرائها.

والبيع التأجير صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير، ويمكن للبنوك الإسلامية استخدامها في تمويل شراء المعدات الرأسمالية للمنشآت في جميع مجالات النشاط الاقتصادي.

ويمكن تطبيق صيغة التمويل البيع التأجيري في التمويلات ذات الآجال المتوسطة والطويلة الأجل.

– الفرق بين الإيجار العادي والتأجير التمويلي: يكون الفرق عبارة عن سداد جزء من الثمن وفائدة على المبلغ المتبقي بصفة تمويل، وعلى ان تؤول ملكية الأصل المؤجر في نهاية المدة إلى المستأجر.

2– التأجير التشغيلي[1]:

وهو التأجير الذي يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها، كاستئجار السيارات، أو الحاسبات الإلكترونية، أو أجهزة تصوير المستندات، أو معدات البناء، أو الآلات والمكائن المستخدمة في العمليات الزراعية أو الصناعي، وما إلى ذلك.

وفي الغالب يكون التأجير التشغيلي هو لفترة زمنية قصيرة الأجل، وقد يتم لفترة زمنية أطول، إلا أنه لا يمتد عادة ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة، أي عمر استخدامها بالضرورة.

من سمات التأجير التشغيلي:

– لا نغطي عادة فترة التعاقد على التأجير الأصل عمره الإنتاجي، أي الفترة التي يستخدم فيها، وإنما تغطي جزءا من عمره هذا، أي أن المؤجر لا يستهلك في الغالب قيمة الأصل كاملة خلال فترة التأجير، وبحيث لا يؤدي هذا النوع من التأجير إلى اندثار أي استهلاك رأس المال الثابت (الأصل) المؤجر.

– إن المؤجر صاحب الأصل يتحمل في حالة التأجيري التشغيلي نفقات وتكاليف الصيانة الأصل، وإصلاحه والتأمين عليه، لأنه بدون ذلك لا يمكن للمستأجر الانتفاع من الأصل، وهو موضوع العقد.

1 محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 395.

- إن المؤجر صاحب الأصل يتحمل تبعات عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستخدام، أي عدم إمكانية الانتفاع منها سواء من خلال الاندثار نتيجة تشغيلها واستخدامها، أو التفادي الفني الناتج عن عدم مسايرة الأصل للتطورات التكنولوجية.

- بسبب طبيعة التأجير التشغيلي هذه والتي تتضمن التأجير لفترات زمنية قصيرة لا تغطي عادة عمره الإنتاجي، فإن الفرصة لإنتاج عادة لإمكانية اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد من قبل المستأجر.

ومما سبق يتبين أن التأجير التشغيلي لا يندرج ضمن أعمال الوساطة المالية، وإنما يتضمن تأدية خدمة معينة من الأصل تحقق نفعا لمن يطلبها خلال فترة التأجير، مقابل دفع إجارة (أجرة) كثمن الانتفاع من الخدمة التي يتم الحصول عليها من الأصل المؤجر.[1]

المطلب الثالث: التمويل في الإنتاج

الفرع الأول: المزارعة.

1- تعريفها: المزارعة عقد من عقود الشركة، وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، وأما معناها المجازي فيعني طرح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض، وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع فبعض ما يخرج منه بشروط وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وأجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتد مشتركا، ولك حسل حصص معلومة لكل منهم لأجل محدد،وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع.[2]

2- مشروعيتها: إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، هذا هو الذي اتفق عليه الصحابة وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم، وبما روي عن البخاري « ... ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع » ، ولقد تعددت أراء الفقهاء حول شروط جواز المزارعة وكراء الأرض -أي إجارتها- ويرى أكثره م أن تتم المزارعة على حصة شائعة: النصف أو الثلث أو الربح من الناتج.

3- شروط صحتها: وهي كالتالي

أ- أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

1 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 397.

2 محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية)، مرجع سابق، ص 274.

ب- تحديد واجبات كل وحد كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة.

ج- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

هـ- معلومية الشيء المزروع ومدة الزراعة. و- كيفية توزيع العائد، وأن يكون شركة وجزء شائعا في الغلة.[1]

الفرع 02: المساقاة

أولا: تعريفها: المساقاة في اللغة على وزن مفاعلة، وهي مشتقة من السقي، القاموس المحلي، وهي في الاصطلاح عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

ثانيا: مشروعية المساقاة: يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم معظم الفقهاء استنادا لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثم أوزرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إقسم بيننا وبين أخواتنا، أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: اا، فقالوا: تكفونا المؤونة في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.

ثالثا: شروط المساقاة:

1- الصيغة الدالة عليها، مثل ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه.

2- لا يشترط التوقيت في المساقاة، وإنما يقع العقد على أول ثمرة، وعدم اشتراط التوقيت راجع إلى أن وقت عقد الثمر معلوم في الغالب للعامل والمالك، وإن كان يفضل تحديد بداية ونهاية العقد.

3- يشترط أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرئيا موصوفا وصفا تاما.

4- أن لا يكون محل العقد قد بدأ صلاحه، أي ظهرت ثماره، ولم يعد بحاجة لخدمة العامل.

5- أن يكون العمل على الساقي، أي العامل، ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل.

6- أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر، ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض، مثل حفر المساقي وبناء جدارن للمزرعة، فهذا يلزم المالك وليس الشجر.[2]

1 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 36.

2محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية)، مرجع سابق، ص 279.

7- أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين الإثنين، لا يجوز أن يختص به أو بجزء منه طرف دون الآخر.

8- أن يكون العائد لكل طرف محدد بحصته أو نسبة معلومة سلفا من الخارج من الشجر أو الزرع.

9- لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحدهم في العقد. [1]

رابعا: التطبيقات المصرفية لصيغة المساقاة في البنوك الإسلامية

لا يختلف الحال في المساقاة عن المزارعة، فعزوف البنوك الإسلامية عنها واضح، غير أنها تبقى صيغة معتمدة في النظام المصرفي الإيراني، وكذلك البنوك السودانية، حيث تتم هذه العملية في البنوك السودانية كما يلي: يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها، ولقد المبرم بشأن هذه العملية بشرط أن يدفع المزارع جزءا من إنتاجه (حسب التقاليد السائدة في المنطقة والتي عادة تبلغ 25%) بينما يتعهد البنك الإسلامي السوداني بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار. [2]

1 محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ص 279 - 278.

2 خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، ص 38.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل الثاني تحديد إطار نظري للتمويل الإسلامي من اجل الفهم الصحيح لكل المصطلحات المتعلقة به، والذي من خلاله توصلنا إلى أن:

التمويل الإسلامي هو ايطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لاي نشاط اقتصادي، من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية هو قوام الأمر في التمويل الإسلامي، إذ لا يمكن تصور تمويل إسلامي بعيدا عن الضوابط الشرعية.

الفصل الثالث: دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمارات

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تستمد أساسها و مبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالرب، حيث تقوم بتقديم خدمات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تمارس نشاط الاستثمار و التمويل للمشاريع الاستثمارية باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة من أجل تحقيق الربح، و تعد المحاولات الجادة في العصر الحديث من خلال إنشاء البنوك الإسلامية التي تقوم بأعمال التمويل و الاستثمارات التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام للمال و الاستثمار بما يتماشى و متطلبات العصر، و تعد البديل الشرعي للمعاملات المصرفية التقليدية.

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ و لا شك تلك الانجازات الكبيرة التي حققتها، حيث يلمس حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات و الأقاليم، و لقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها و إمكانياتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء في الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها، و المهتم في شؤون البنوك الإسلامية يدرك أهمية صيغ التمويل و دورها في تمويل المشاريع الاستثمارية، إن صيغ التمويل الإسلامية عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل و الإحسان، و تسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات و ظروف العصر، و باعتبار الجزائر واحدة من الدول التي خاضت تجربة إنشاء البنك الإسلامي من خلال إنشاء بنك البركة الجزائري، و سعي لإثراء الدراسة النظرية فقد تطرقنا لدراسة حالة بنك البركة وكالة البليدة و تبيان دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة البليدة)

المبحث الثاني: صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري (وكالة البليدة)

المبحث الثالث: دراسة تطور صيغ التمويل في البنك الإسلامي قي بنك البركة (وكالة البليدة)

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة البليدة)

المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري (وكالة البليدة):

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي ظهر في أوروبا منذ 1957 امتثال للأحكام القانون النقد و القرض 10/90، تم دراسة بنك وفق لصيغة المضاربة لتمويل مشروع تجاري الذي أنشئ في 20 ماي 1991 مقره الجزائر العاصمة.

مرت نشأة بنك البركة الجزائري بعدة مراحل تتمثل في الآتي:

أولا – الفكرة:

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، من خلال الاتصال الذي تم بين البليدة ممثلة في "بنك الفلاحة و التنمية الريفية" "BADR" و "شركة دلة البركة القابضة الدولية".

و نجم عن الاتصال الأولي تقديم مجموعة دلة البركة قرض مالي للجزائر بقيمة 30 مليون دولار، خصص لتدعيم التجارة الخارجية، و كان هذا القرض فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر و شركة دلة البركة، و قد بدأ تبلور فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر من قبل شركة دلة البركة القابضة في سنة 1986 أين قامت هذه الشركة بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراس بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر[1].

و في الإطار الانفتاح الاقتصادي و المالي الجزائري و المتمثل في قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، حيث أدخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري و من بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك و مؤسسات مختلطة و خاصة، وجد المشروع إنشاء البركة الجزائري سنة 1990 من قبل مجلس النقد و القرض[2].

للقيام بكل العمليات البنكية و الاستثمارية المتوقعة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، بحث مقدم إلى الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2003.

[2] القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 1990/04/18.

ثانيا – التأسيس:

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 (تاريخ القيد في السجل التجاري)، و قد بدأ نشاطه الفعلي في 01 سبتمبر 1991.

و يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك جزائري فيه أموال خاصة، و أجنبية (عربية) بعد قانون النقد و القرض، كما يعتبر أول بنك جزائري تكون نشاطاته البنكية و الاستثمارية متوافقة بمبادئ الشريعة الإسلامية.

و في الإطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي نشأ بنك البركة بمقتضاه، يعتبر بنك البركة الجزائري شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة، بموجب القانون [1] يربط بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري و بنك الأعمال و الاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 بصفته الأولى، و تنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

ثالثا – معلومات عامة عن بنك البركة الجزائري:

1-بلغ رأسمال عند الإنشاء 500 مليون دج، ذلك بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ب 250 مليون دج و مجموعة دلة البركة القابضة الدولية (شركة قابضة سعودية) ب 250 مليون دج.

2-يقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة، بحي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له[2].

3-في سنة 2002 أصبح بنك البركة الجزائري واحدا من بنوك المجموعة المصرفية البركة (al baraka, Banking group)، و هذا بعدما تم هيكلة النشاط البنكي في دولة البركة في الشركة القابضة هي المجموعة

[1] عبد الله بن منصور، تقييم تجربة بنك البركة في إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص، 17.
[2] راجع: المادة 128 القانون رقم 90-10، مرجع سابق، ص، 535.

المصرفية البركة، حيث تتواجد في 12 دولة حول العالم[1].

4-بعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم (04-01) المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية، قام البنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 22،5 مليار دج، و الذي تنتج عنه تغيير في توزيع رأسمال على المساهمين حيث أصبحت:

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مساوية ل 44%.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة و مبادئه (فرع البليدة)

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي:

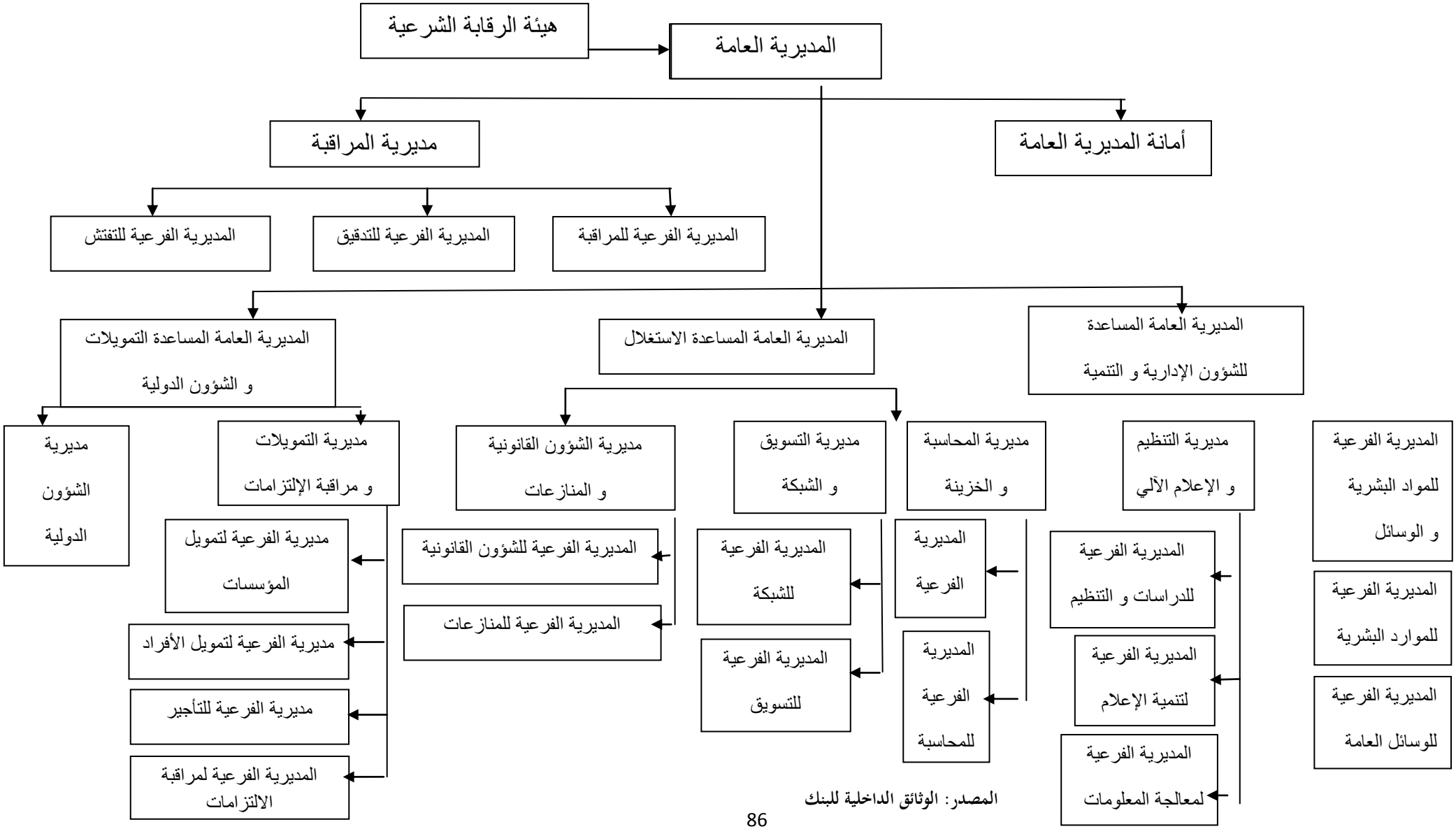
إن الهيكل التنظيمي يختلف من منشأة إلى أخرى وفق طبيعة و حجم المنشأة، نظرا لعدم وجود هيكل تنظيمي نموذجي يصلح لجميع المنشآت، و يتوقف شكل الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية على عدة اعتبارات أهمها مبدأ الشريعة الإسلامية، و المحيط الخارجي الذي تنشط فيه المؤسسات المصرفية، و الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري يختلف نسبيا عن الهياكل التنظيمية للبنوك الأخرى العاملة في الجزائر، باعتبار بنك البركة الجزائري يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حسب ما ينص عليه العقد التأسيسي للبنك، إن الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري و كأي وحدة اقتصادية وضع ليضمن له السير الحسن لعملياته و يحقق المهام المخولة له و المتمثلة في:

- البحث عن الزبائن و تعبئة المدخرات.
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبق التوجيهات و التنبؤات المحددة من قبل المديرية العامة.
- دراسة و تحليل ملفات التمويل.
- التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من قبل العملاء و تطبيق أوامر التسديد أو الدفع المقدمة من قبلهم.
- معالجة عمليات التجارة الخارجية.

[1] Hideur Nasser (secrétaire central banque al baraka d'Algérie), en Ouen organisationnelle et apratiionnelle d'une activité charia dans un enviironnement conventionnel-expérience de la banque al baraka d'Algérie -conférence présente pour les étudient du troisième cycle (doctorat) au niveau de la faculté des sciences économiques et des sciences s gestions université d Stif, mai 2001.

فالبنك يسعى جاهدا لتحقيق هذه المهام بكفاءة ليتمكن من تقديم الخدمات بنجاعة، و لقد تم هيكلة بنك البركة وكالة البليدة كما يلي:

الشكل (3-1) هيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري (وكالة البليدة)



المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

الفرع الثاني: مبادئ بنك البركة الجزائري[1]:

أولا: لا يجوز الاستثمار إلا في القطاعات و الصناعات التي تتوافق مع المعايير الأخلاقية حيث أن القيم الأخلاقية للإسلام تملي على المسلمين وجوب الاستثمار فقط في إنتاج السلع المفيدة و المتاجرة فيها ، و بالتالي فإن هذه القيم تحرم الاستثمار في الأنشطة التي تساهم على سبيل المثال في إنتاج المشروبات الكحولية أو التبغ و السجائر أو الأسلحة أو ما يرتبط بأي شكل من الأشكال بالقمار أو الاباحية أو استغلال الأطفال و النساء و الأقليات، و كافة الممارسات الأخرى المشكوك فيها أخلاقي.

ثانيا: تجنب جميع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية دفع الفوائد الربوية في علاقاتها مع المودعين و العملاء من الأفراد و الشركات، حيث يحرم الإسلام دفع أو أخذ الفوائد الربوية، و بدلا من ذلك تقوم الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية، مثل باقي البنوك الإسلامية الأخرى بقبول الودائع على أساس الاستثمار، و بموجب ذلك يشارك المودعين البنك في النتائج الفعلية التي تحققها استثماراتهم، أما التمويل، فإنه يقدم للشركات التجارية بشكل رئيسي على أساس بيع التقسيط أو الاجارة أو المشاركة في رأس المال، و بهذه الطريقة تقوم بنوكنا و المودعون بالاشتراك في المخاطر المالية مع العملاء المستفيدين من التمويل، و يشارك الجميع في جني أرباح الاستثمار، لقد نص القرآن الكريم على تحريم الفوائد الربوية، و هذا التحريم جزء أساسي من المعايير الأخلاقية و القيم الأساسية بشكل صارم بامتناعها عن تقاضي أو دفع أي فوائد، و هذا يمثل اختلاف جوهريا بين المصارف الإسلامية و التقليدية، و بالرغم من ذلك فإن عملاء البنوك التقليدية التي تشارك الربح الذي حققه مع مودعيها، إلا أن الاختلاف الأساسي في الإعلام هو أن ممارسة المشاركة في الربح تقوم على أساس أن خلق الثروة ناتج عن شراكة بين المستثمر و رجل الأعمال، حيث يتم بموجبها الاشتراك في تحمل المخاطر وو تحقيق العوائد، إن العائد على رأس المال المستثمر يأتي من الأرباح المحققة فعلا و ليس على أساس أسعار فائدة محددة مسبقا.

ثالثا: يجب أن تتوافق جميع العقود التي تدخل فيها الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية و كذلك علاقتها مع عملائها و المودعين مع المعايير الأخلاقية للشريعة الإسلامية السمحاء.

[1] www.labaraka.com.

المطلب الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري و خدماته

أولا: خصائص بنك البركة الجزائري:

يتميز بنك البركة الجزائري، بعدة مميزات و خصائص تتمثل في:

1-بنك مضاربة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، و التي أطرها الفقهاء، و المفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، و هو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين المتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية و الاستثمارية و التمويلية[1].

2-بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية و نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، و التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3-بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس زبونه مخالفة تماما لمبادئ البنك و القيم التي أنشئ في ضوئها أن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا[2].

[1] الوثائق الداخلية للبنك.

[2] Hideur Nasser, op, cit.

أهداف بنك البركة الجزائري:

حسب القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري هناك أهداف يسعى البنك في أعمال مطلب إلى تحقيقها [1].

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، و تشمل تلك الغايات على وجه الخصوص فيما يلي:

1-تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

2-تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهيها نحو المشاركة في الاستثمار في الأسلوب المصرفي بالمشاركة.

3-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة خاصة تلك البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

ثالثا: الخدمات:

أولا – الخدمات المصرفية:

يقوم بنك البركة الجزائري سواء لحسابه الخاص أو الحساب غيره داخل الوطن أو خارجه بجميع الخدمات المصرفية التقليدية أو المستحدثة و التي لا تخرج عن إطار مبادئ الشريعة الإسلامية و يدخل في نشاطاته ما يلي [2]:

1**-قبول الودائع:** يتلقى البنك الودائع من الأفراد و المؤسسات و يوزعها على ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار أو بالعملة الصعبة، و سيتم إنجازها فيما يلي:

أ-حساب جاري: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب تحت الطلب (جاري) حيث تكون الأموال المودعة في حساب الإيداع تحت الطلب أموالا مفوضة للاستعمال و الرد عند الطلب، و لا يشارك هذا النوع من

[1] القانون الأساسي لمادة رقم 02، الفقرة 04.

[2] القانون الأساسي لبنك البركة: المادة 03، الفقرة 1، 2، 3.

حسابات في الأرباح، كما يكون في جميع حالات دائنا و قابلا للسحب في حدود الوديعة و مقابل السحب و الإيداع يتقاضى البنك عمولات لتغطية المصاريف المحتملة لتسير هذا النوع من الحسابات.

ب–حساب التوفير (الادخار): يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير بالبنك حيث يتحصل على نسبة من الأرباح من مجموع عوائد استثمارها و ذلك على أساس متوسط الرصيد السنوي، الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة و إذا انخفض الرصيد خلال السنة يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب) أما مدة الإيداع فتتراوح من 03 إلى 06 أشهر و سنة فأكثر، و يكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

ج–حساب الأجل: و يدخل ضمنه ثلاثة أنواع من الحسابات:

- **حساب استثمار غير مخصص** : يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته و في المشاريع المختلفة، حيث تتحصل هذه الحسابات على الأرباح حسب المبلغ المودع و مدة إيداعه و يتحصل أصحاب هذا الحساب على ربح وفق النسب المتفق عليها مسبقا.
- **حساب استثمار مخصص** : يمكن هذا الحساب المودع من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارهم حسب طلبهم و تكون معروفة لديهم و يتحصل صاحب هذا الحساب على نسبة من الربح في حالة تحققه و يتحملون الخسارة في حالة حدوثها.
- **سندات الصندوق** : تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من قبل البنك لتمويل العمليات الزبائن، على شكل سندات تدخل مشاركة في النتيجة المحققة حسب مبلغ و مدة المشاركة.

2–صرف قيم الشيكات المسحوبة و ماصتها.

3–الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية (فتح اعتماد مستندي، التحصيل المستندي، القروض الخارجية، الضمانات الدولية و غيرها).

4–القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك و تقديم المعلومات و الاستثمارات المختلفة.

ثانيا – الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية لتوثيق أو أصل الترابط بين أفراد المجتمع و الفقرة (63) من القانون الأساسي تدعو للاهتمام بالنواحي التالية:

أ-تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقبلية أو تحسين مستوى دخله و معيشته اقتصر تقديم بنك البركة المفروض الحسنة على المستخدمين فقط، حيث يمنح لهؤلاء ما يعادل 24 شهرا من الأجر كقرض حسن، يسدده خلال خمس سنوات.

ب-إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات المستهدفة، و تقيدا لذلك ووضعت حسابات التصفية التي تجمع فيها الفوائد غير المشروعة التي يمنحها البنك المركزي و غرامات التأخير المطبقة على المتعاملين المماطلين لتعطي كتبرعات للجمعيات الخيرية[1].

ثالثا – التمويل و الاستثمار:

يقوم البنك بتقديم التمويلات اللازمة للاستثمار على غير أساس الربا، و ذلك حسب الموارد المتاحة مع المحافظة دائما على السيولة الكافية حسب القواعد المصرفية السليمة، و تكون الشروط العامة في تمويلاته محددة في لوائح، حسبما يقره مجلس إدارة البنك بين الحين و الآخر تبعا لمقتضيات العمل.

رابعا – المهام التكميلية و الأعمال الإضافي:

يستطيع البنك في مجال ممارسته العمال أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، كإبرام العقود و الاتفاقات مع الأفراد و الشركات المحلية و الأجنبية، كما يسهم في إنشاء الشركات خاصة المكملة لعمله المصرفي، كما يستطيع البنك اهتلاك الأصول المنقولة و غير المنقولة، بحيث يقوم ببيعها و استثماره و تأجيرها، كذلك إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات، مثل تلقي الهبات و التبرعات، و الإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المختلفة.

[1] بنك البركة، التقرير السنوي لسنة 2009.

المبحث الثاني : صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري _ وكالة البليدة_

المطلب الاول : المرابحة

التعريف:

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم).

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع و مشتري.

-عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية . يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) . يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

أهمية هذه الصيغة التمويلية:

المرابحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفقا لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

1 -يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

2-الشراء الأولي للسلع من طرف البنك. حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و

ليس وهمية) . و بهذا الصدد ،كنت المرابحة ، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية ، عملية بيع لأجل و ما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

3- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا

4- في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد . غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، و إضافة إلى غرامات التأخير ، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

5- بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها . غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد . كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ[1]

المطلب الثاني:التمويل بصيغة السلم

تعريف:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. و خلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

الأساس:

تحظر قواعد الشريعة الاسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند ابرام المعاملة (البيع المعدوم) .غير انه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس . هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسول عليه الصلاة و السلام

[1]- الوثائق الداخلية للبنك

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

1- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها و نوعيتها) ، و كمياتها (بالحجم و الوزن) و محسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).

2- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.

3- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد و ان يكون معروفا لدى الطرفين و مسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.

4- يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين.

5- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو

أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.

6- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها . و عليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

7- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع . غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

أهمية هذه الصيغة التمويلية:

اذا كانت المشاركة و المضاربة و المرابحة تسمح للبنوك الاسلامية تلبية واسعة لاحتياجات العملاء في مجال تمويل دورات الانشاء و الاستثمار و الاستغلال، هذه التقنيات وحدها تبقى غر كافية لتغطية جميع هذه الاحتياجات.

و هذا هو الحال على سبيل المثال احتياجات تمويل رأس المال و بعض تكاليف الاستغلال مثل الرواتب و الضرائب الرسوم و الحقوق الجمركية ... الخ.

تتطلب هذه الاحتياجات في الكثير من الحيان مساهمة نقدية مباشرة، و بالتلي يتطلب أسلوب تمويل أكثر ملائمة من المرابحة، الذي يجب ان يترجم بالضرورة و لأسباب المطابقة مع الشريعة الاسلامية شراء السلع المخزنة و اعادة بيعها من قبل البنك نفسه.

يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع و منحه مهلة لتسليم السلعة المشتراة . و علاوة على ذلك فان الوكالة التي سنراها أدناه تسمح للعميل التعامل مع زبنائه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلع المشتراة من قبل البنك في اطار عقد السلم.

مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بأقل خطرا لدرجة ان حق البنك (او مايعادله) يشكل كما في المرابحة دين تجاري ثابت على العميل (البائع).

و لذلك يبدو أن هذا النوع من التمويل يوفر فرصا اكبر و مرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الاسلامية السمحة.

و بهذا الصدد، فان السلم هو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل الفلاحة و الحرف و التصدير و الاستيراد و التعاونيات الشبانية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاضافة الى قطاع التوزيع.

و بالاضافة الى ذلك، فانه يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري. تاخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل ضمان التمويل في شكل السلم الذي سيمنح للعميل.

تحليل بالمقارنة مع الممارسات المصرفية التقليدية، يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و القروض الموسمية و التسبيقات على السلع[1].

[1]–الوثائق الداخلية للبنك

المطلب الثالث : الاعتماد الايجاري

تعريف:

الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر .

و يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا ، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم :

-مورد (الصانع أو البائع) الأصل

-المؤجر (البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)

-المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير .

و من التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد ايجار تمليكي)

-العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته الى البنك (عقد الاعتماد الايجاري)

-يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجاري)

أهمية هذه الصيغة التمويلية:

التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة). و في هذا الصدد، يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة و الطويلة المدى. مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه. الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر .

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين ، مزايا التأجير كثيرة. أولا ، تتيح لهم تحديد معداتهم قديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية. من ناحية أخرى ، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي.

يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل ، على مزايا جبائية تتمثل في من الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي و مبلغ الاهتلاك الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء. .

وأخيرا ، ترك مجالا لاستخدام حق ا لخيار النهائي (شراء – إعادة – إيجار ثاني) ، يسمح له للبت في اختيار توقيت أنسب تبعا للظروف واحتياجات العمل.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

-1يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)

-2يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

-3الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله .

-4مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير .

-5يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.

-6باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.

-7إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير ، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح .

-8ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها . كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير .

-9يمكن تأجير الأصل ايجارة من الباطن ، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك[1].

[1]- الوثائق الداخلية للبنك

المبحث الثالث: دراسة تطور صيغ التمويل في البنك الإسلامي.

تتمثل صيغ التمويل التي يعتمدها بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة –في المرابحة والسلم والإجارة، لذا ارتأينا أن نبين في هذا المبحث دراسة شاملة حول الصيغ الموجودة بحيث كانت الدراسة مقسمة إلى:

المطلب الأول: تطور صيغ التمويل في المدى القصير.

المطلب الثاني: تطور صيغ التمويل في المدى المتوسط.

المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل في المدى الطويل.

المطلب الأول : تطور صيغ التمويل في المدى القصير.

الجدول رقم (1-3) يمثل صيغ التمويل في المدى القصير المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة البليدة في الفترة 2014-2017.

الوحدة :مليون دج

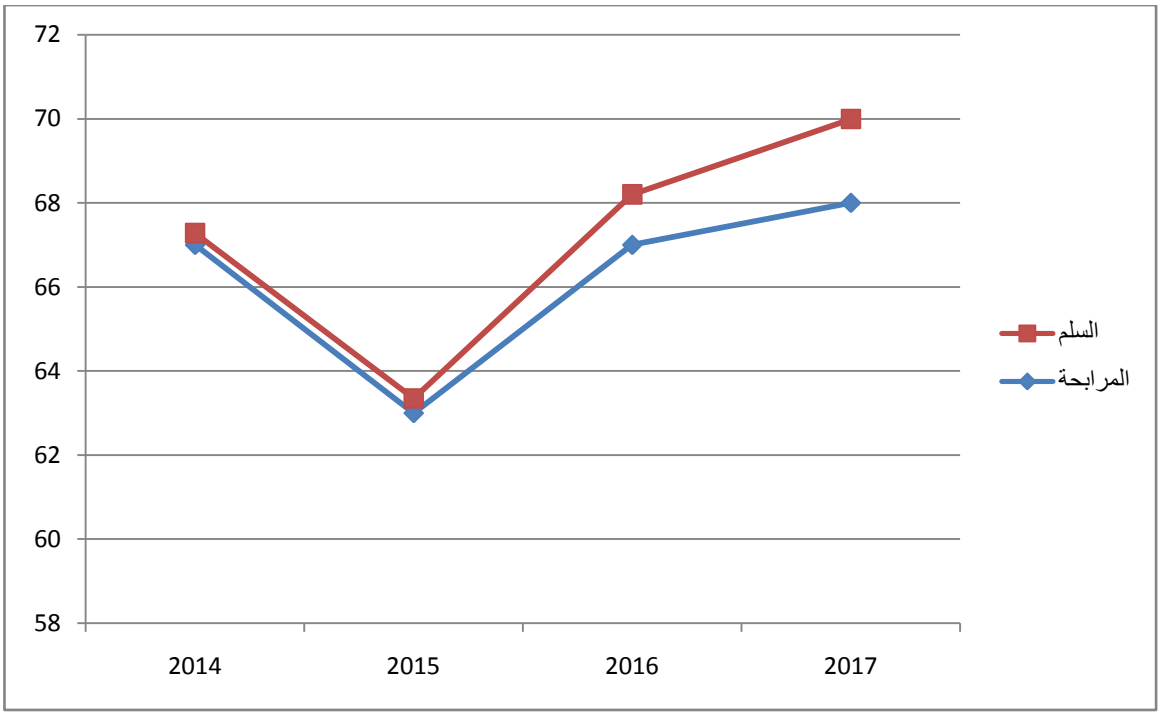
	الصيغ			
	المرابحة		السلم	
السنوات	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2014	4578	57%	17	0.28%
2015	6231	63%	18	0.35%
2016	6754	67%	23	1.2%
2017	7948	68%	26	1.99%

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق من وكالة بنك البركة –البليدة- وباستخدام برنامج EXCEL

من خلال الجدول نرى أن وكالة البليدة لبنك البركة الجزائري يعتمد على التمويل بالمرابحة والسلم عل المدى القصير بحيث نلاحظ أن التمويل بالمرابحة على المدى القصير في تزايد من مجموع التمويلات الأخرى ،حيث كانت نسبة

57% سنة 2014 لتصل إلى 68 % سنة 2017، بينما التمويل بالسلم في ارتفاع حيث كانت نسبة التمويل 0.28% سنة 2014 ليصل إلى 1.99% سنة 2017.

الشكل رقم (1-1): يوضح نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل القصير لبنك البركة الجزائري وكالة البليدة خلال الفترة 2014-2017



من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (1-1)

يلاحظ من خلال المنحنى على المدى القصير أن منحنى التمويل بالمرابحة يعرف تطور ملحوظ وزيادة على طول الفترة 2014-2017 بينما التمويل بالسلم في ثبات على طول الفترة 2014-2017 ليعرف زيادة طفيفة نوعا ما .

التفسير:إن الزيادة في تمويل المرابحة راجع لتداوله من قبل الزبائن لما يحقق من رغباتهم، وكذلك بالنسبة للمصرف يحقق ربحا معقولا في الأجل القريب والقصير.

المطلب الثاني: تطور صيغ التمويل في المدى المتوسط.

الجدول رقم (1-4) يمثل صيغ التمويل في المدى المتوسط المعمول بها في بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة- في الفترة 2014-2017

الوحدة :مليون دج

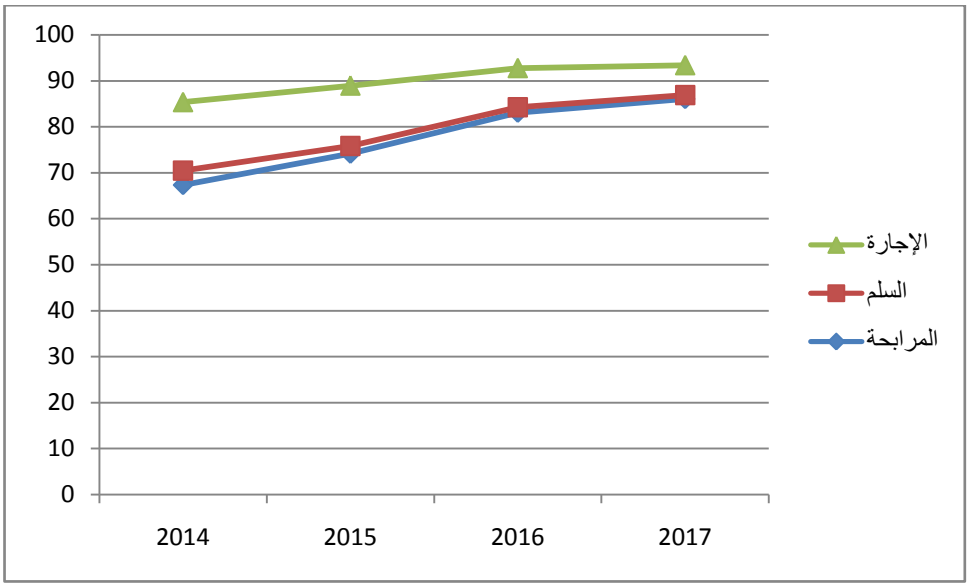
	الصيغ					
	المرابحة		السلم		الإجارة	
السنوات	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2014	6220	%67.32	289	%3.12	1381	%14.94
2015	10288	%74.13	232	%1.67	1827	%13.16
2016	15166	%83.05	214	171.%	1558	%8.53
2017	19865	%86.04	190	.820%	1506	%6.52

المصدر:من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق من وكالة بنك البركة البليدة وباستخدام برنامج EXCEL

يلاحظ من خلال الجدول، أن التمويل بالمرابحة في تطور ملحوظ بحيث كان 67.32% سنة 2014 ليصل إلى86.04% سنة 2017 وهذه الزيادة راجعة للسياسة المالية لدى البنك فبدل من منح مبلغ كبير لدى مؤسسة واحدة كبيرة يقوم بمنحه لعدة مؤسسات صغيرة أو أفراد، وهذا من أجل تفادي المخاطرة.

أما بالنسبة لباقي التمويلات السلم والإجارة فهي في انخفاض مستمر حيث كانت نسبهم سنة 2014 على التوالي 3.12 %، 14.94%، بينما سنة 2017 كانت نسبهم على التوالي 0.82%،6.52%.

الشكل رقم (1-2) يوضح نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل المتوسط لبنك البركة الجزائري وكالة البليدة خلال الفترة 2014-2017.



من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (1-2) وباستخدام برنامج EXCEl

يعرف التمويل بالمرابحة في المدى المتوسط زيادة مستمرة خلال الفترة المدروسة، بينما التمويل بالسلم والإجارة في انخفاض .

التفسير :التمويل بالمرابحة في زيادة وهذا بسبب تنوع السلع والخدمات التي يمكن تناولها، وكذلك انخفاض المخاطرة على التمويل بالمرابحة.

المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل في المدى الطويل

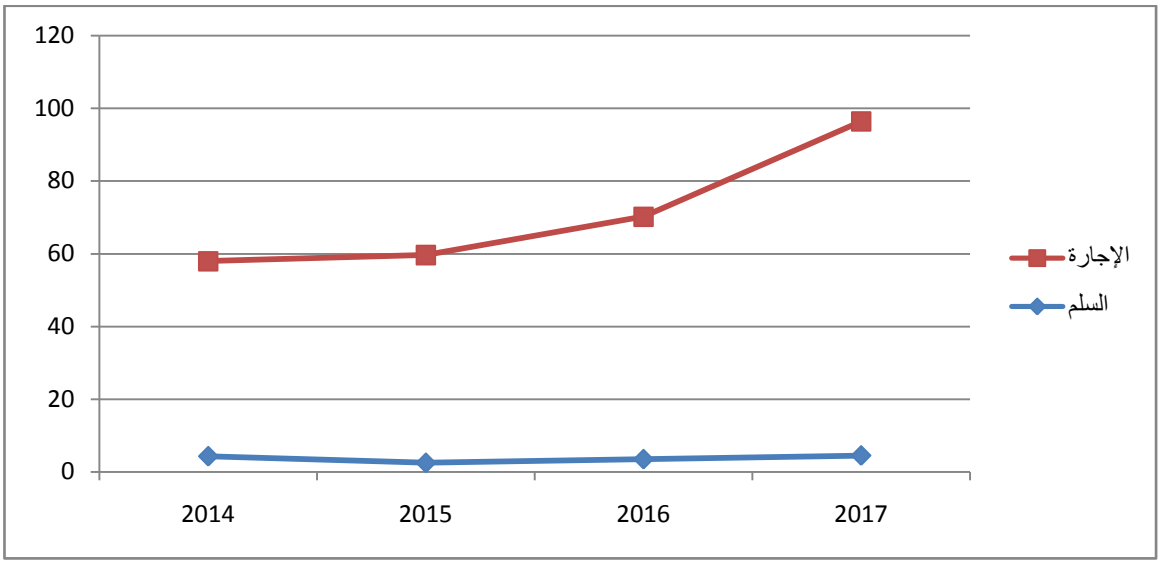
الجدول رقم (1-5) يمثل صيغ التمويل على المدى الطويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة البليدة خلال الفترة 2014-2017

الوحدة:مليون دج

السنوات	الصيغ					
	السلم		الإجارة		المجموع	
	القيمة	**النسبة**	**القيمة**	**النسبة**	**القيمة**	**النسبة**
2014	19	46.34%	22	53.65%	41	100%
2015	15	42.85%	20	57.14%	35	100%
2016	9	33.33%	18	66.66%	27	100%
2017	15	8.15%	169	91.84%	184	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق من وكالة بنك البركة البليدة وباستخدام برنامج EXCEL

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق السلم في تناقص مستمر،حيث كانت نسبته 46.34% سنة 2014 ليصل إلى 8.15% سنة 2017،بينما التمويل بالإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 53.65% سنة 2014 ليصل 91.84% سنة 2017،وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة وخاصة في تمويل العقارات بالنسبة للخواص



من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (1-3) وباستخدام برنامج EXCEL

نلاحظ من خلال المنحنى كلا من التمويل بالإجارة والسلم في تطور ملحوظ ولكن التمويل بالإجارة يكون بنسب كبيرة جدا وزيادة هائلة.

التفسير: التمويل بالإجارة يعتمد عليه البنك في تمويل العقارات والتمويلات ذات الأجال الطويلة.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة **بنك البركة** الجزائري وكالة البليدة.والتي من خلالها تبين لنا أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى ومبادىء الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري نجد:

المرابحة، السلم، الإيجارة.

إلا أنه يركز على صيغة المرابحة باعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من غيرها من الصيغ.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة ،تبين أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية ،من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة،كما اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز و تتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى، لا من الناحية النظرية فقط بل حتى من الناحية العملية،حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة المصارف الإسلامية وانتشارها والتي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم و ذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد و محاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفق لصيغ متنوعة ،تتوافق و قواعد الشريعة الإسلامية ،مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الاسلامي حيث ظهرت فعاليتها خاصة في لجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي تقوم بها.

كما تناولنا في هذه الدراسة مفهوم التمويل و أساليبه وفق المنظور الإسلامي ،وذلك من خلال عرض المفهوم و دليل المشروعية وكيفية التطبيق من طرف المصارف الإسلامية ،تبين أن التمويل على العموم هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (المصرف) إلى شخص آخر(العميل)ليتصرف فيها ومن المنظور الإسلامي يكون هذا ضمن أحكام وضوابط الشريعة الاسلامية لتحقيق عائد مباح شرعا،كما تبين أن الإسلام قدم مجموعة من الأساليب والصيغ التي يكن استخدامه ا لتلبية كافة الاحتياجات المالية ، فهذه الصيغ تمثل البديل لنظام الإقراض من الربوي ،كما انها تتميز بالتنوع و الاختلاف فيما بينها من حيث التطبيق بشكل يضمن تحقيق العدالة في توزيع النتائج بين أطراف العلاقة التمويلية بالإضافة إلى تلبية مختلف حاجات العملاء و أفراد المجتمع و بالتالي يجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق في كل مكان و زمان.

كما تناولنا في موضوعنا هذا دراسة حالة حول بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة –والتي من خلالها تبين أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الإسلامية ، إلا أنه يركز أكثر على صيغة المرابحة باعتبارها أقل مخاطرة و أكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من الصيغ الأخرى.

اختبار الفرضيات

يمكن القول أن الفرضية الأولى تم إثبات صحتها فيما تم عرضه في الفصل الأول ،وهي الفرضية المتعلقة بأن البنوك السلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الاساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية ،وذلك لما تمتلكه من مبادئ و أحكام تتميز بالمرونة لتجعلها تتكيف مع متغيرات و متطلبات كل عصر،بما لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية .

- الفرضية الثانية هي الاخرى تم اثباتها في الفصل الثاني من الدراسة، حيث تم التأكد من أن البنوك الإسلامية تمتلك مجموعة من صيغ التمويل المتنوعة، و القائمة على أسس مختلفة كبديل لمبدأ الإقراض بالفائدة.
- الفرضية الثالثة والقائلة بأن تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ،تعتبر فرضية صحيحة وذلك من خلال ما تم تناوله في الفصل التطبيقي، والذي أخذنا فيه حالة بنك البركة الجزائري –كالة البليدة – واتضح أن هذا المصرف يمارس بعض الصيغ التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة، ملتزما في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية .

نتائج الدراسة

تم التوصل من خلا ل هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام مبادئ و أحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.
- صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.
- المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدمتها الإسلامية، المختلفة طبق لأحكام الشريعة الاسلامية ومن أهم هذه الخدمات :الخدمات التمويلية.

–بنك البركة الجزائري يعتبر أحد هذه المصارف التي انتشرت في جميع أنحاء العالم، فهو يمارس مختلف الأنشطة المصرفية ،وعلى رأسها النشاط التمويلي ،وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

اقتراحات

–أن يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها .

–على المصارف الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفق الأساليب الاستثمارية الجديدة، و في هذا الصدد يمكن تشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الأساليب الإسلامية في الاستثمار على أن تضع المصارف ضمن أهدافها التوصل إلى أساليب قانونية وتشغيلية تساعد على أخذ جانب

الحيطة و الحذر في نشاطها الاستثماري القائم على المشاركة في عائد الاستثمار ،وذلك كي تتمكن من التوسع في هذا النشاط،و من ثم يمكن أن تساهم إيجابيا في أداء الدور الاقتصادي المنتظر منها.

-زيادة دور المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير و الاستيراد.

-التعاون بين المصارف الإسلامية لأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما لذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصاد يبين هذه الدول،ولما يحققه من مواجهة للشركات الدولية الغربية متعددة الجنسية التي تغزو العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر لأجل تحقيق مصالحها الاقتصادية بصفة خاصة ،بصرف النظر عن مصالح العالم الإسلامي.

أفاقا لدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع والذي قد يحتوي على بعض النقائص ،فإننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة :

- التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية.
- النظام المالي الإسلامي و تحدياته في ظل العولمة.

وأخير أنتمنى أن نكون قد أجبنا و لو بنسبة قليلة على الإشكالية المطروحة في المقدمة ونأمل أننا قد بينا بعض الملامح والمعلومات حول هذا الموضوع،وهذا في حدود المعطيات المتوفرة.

قائمة المصادر و

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

القرآن

السنة

الإجماع

1-المصادر باللغة العربية

الكتب:

1. إلياس بن ساسي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
2. جينقاق كوس – بروكيه، التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى –2001– دار العربية للعلوم، الناشرون، لبنان.
3. حسن أحمد توفيق، التمويل و الإدارة المالية في المشروعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
4. حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة – الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التعاريف، جدة، المملكة العربية السعودية. 1421 (2000)
5. حسن المهندي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980.
6. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008.
7. حمود حسين الوادي، حسين محمود سمعان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية و التطبيقات العلمية، الطبعة الثانية، 2008م، 1428هـ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن.
8. خلف بن سليمان صالح بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
9. سليمان الناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الطبعة الأولى، 2002.
10. شيماء حامد جاب الله، المعاملات المالية في العقود الإسلامية بين الإمام الألوسي و المذاهب الفقهية، الطبعة الأولى، 2012، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

11. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 2011، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان.
12. عاطف علاونة، الاستثمار في أسواق رأس المال و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الدولي السادس للمؤسسات المالية و الاستثمارية، يومي 17، 18 نوفمبر.
13. عائد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، 1428، 2007، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت..
14. عبد السلام أبو نحف، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001.
15. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
16. علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1979.
17. فريد و ويشوق – التمويل الإداري – الجزء الثاني – 1945
18. فريد ويشوق، التمويل الإداري، الجزء الثاني، 1945.
19. فليح حسن خلف البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 2009، جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
20. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان.
21. قطب محمد سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2000.
22. كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
23. محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
24. محمد خال المهايني، دور القطاع المصرفي في عملية التنمية في العالم العربي و التحديات التي تواجهها
25. محمد سعيد النابلسي، التمويل الذاتي، الموسوعة العربية.
26. محمد شفيق حسن الطيبي، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997.
27. محمد صالح القريشي، المالية الدولية، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

28. محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادءها، تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، 2008، 1429، دار المسيرة للنشر و التوزيع، دار الطباعة، عمان، الأردن.
29. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية للنشأة، تمويل، التطوير، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، المكتبة العربية للنشر و التوزيع جمهورية مصر العربية.
30. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، (المرابحة، المضاربة)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1997، لجنة التأليف و التعريب و النشر، الكويت.
31. محمود محمد حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
32. مروان شموط كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشراكة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008.
33. مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
34. منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، الراية للنشر و التوزيع، الأردن.
35. منور أوسرير، نذير عليان، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02 ماي 2005.
36. منير إبراهيم هنيدي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الخامسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003.

المذكرات:

37. أحمد السيد كردي، سياسات الائتمان، بحث مقدم لقسم الدراسات العليا، كلية التجارة، مصر، 2009،
38. حبية شعور مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية و محددات التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2007-2008.
39. خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، دراسة حالة البنك الجزائري، مذكرة مكملة، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، معهد برج بوعريريج، 2011-2012

40. عادل عيشي، الأداء المالي للمؤسسة (قياس و تقييم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

41. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

42. عبد الله بلعيدي، التمويل برأس مال المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، موسوعة.

43. غدير بن سعد الحمود، العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص فيي إطار التنمية الاقتصادية، السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2000.

44. فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.

45. فيصل نجيب حافظ، دور الاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

46. ليليا منصور، الشراكة الأورو متوسطية و دورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001-2002.

47. يحي سعيدي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

الانترنت:

48. صافي فلوح، الإدارة المالية، الموسوعة العربية، تاريخ التصفح 16-04-2012،

49. صافي فلوح، الإدارة المالية، الموسوعة العربية، تاريخ التصفح 16-04-2012،

50. عبد العزيز العفيم، الائتمان المصرفي، تاريخ التصفح 17-04-2012، http://www.kenon on line.com.

51. منتدى المحاسبين العرب، مصادر التمويل و تكاليفها، www.acc H arab.com/att/Form dislhay.php ? F :62.

52. www.olghad.com/articles/635227

53. https://www.a/shavq.com/Oinion/05/

قائمة المراجع بالغة الفرنسية:

54. -Khemessi Chiha : op, cit, p,71, 72

55. -Jean Barreau, Gestion Financie, Manuel application 15eme édition Dunod, Paris, 2006.

الملاحق